كامل
ط ٢٥
٢٠١ ق
١٢٦/٢

كتاب القرافي
في الفرق بين الفتيا
التي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

اسم الكتاب

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم الاوحد الزاهد شهاب الدين ابو العباس احمد ابن ادريس القرافي المالكي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته امين الحمد لله الملك المالك لجميع الاكوان الذي من هباته الممالك فهو الكريم المنان الذي لا يكون قضاوه الا بالعدل والاحسان انزل الرسايل وشرع الوسايل لنعمه الحسان فظهر الحق وعرف العدل وزهق العدوان يضاعف الحسنات ويمحوا السيات فهو الملك الديان يجزل العطا ويسبل الغطا ويوالي الغفران وافضل صلواته على خير خلقه المبعوث من عدنان القاضي لاحكم والامام الاقدم والرسول الاعظم الانس والجان صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وانصاره صلاة تبلغهم اعلا الجنان في دار الامان وتحوز بهم من الله تعالى فضل الرضوان اما بعد فانه قد وقع بيني وبين الفضلا في تطاول الايام مباحثة في امر الفرق بين الفتيا التي تبقى معها فتيا المخالف وبين الحكم الذي لا ينقضه المخالف وبين تصرفات الحكام وتصرفات الايمة ويختلف في اثبات اهلة رمضان بالشاهد الواحد هل يلزم ذلك من لا يرى اثباته الا بشاهدين ام لا وكذلك اذا باع الحاكم من مال الايتام شيا هل ذلك حكم بصحة ذلك البيع فلا ينقضه غيره ام لا وهل اذا حكم بعدالة انسان هل لغيره ان يبطلها ام ذلك حكم لا ينقض ونحو هذه المسايل ثم يقع السوال عن حقيقة الحكم المشار اليه بعبارة تونس به فلا يجاب الا بان الحكم الزام والفتيا اخبار فيقال ان اريد الالزام الحسي فقد يعجز الحاكم عن الالزام الحسي من الترسيم والحبس وغير ذلك ومع ذلك فحكمه حكم والزامه الحسي ليس حكما وان اريد انه يخبر عن حكم الله انه الز[illegible]يا كذلك ثم ان الحكم قد يكون بعدم الالزام كما ان القول الذي حكم به عدم الالزام وان الواقعة الموافقة يتعين فيها الاباحة وعدم الحجر عليهم فتفسير الحكم بالالزام غير جامع ثم يقع السوال عن حكم الحاكم هل هو نفساني او لساني وهل هو اخبار او انشا فلا يوجد

من

من يجيب عن ذلك محررا ونظاير هذه الاسيلة كثيرة فاردت ان اضع هذا الكتاب مشتملا على تحرير هذه المطالب واوردها اسيلة كما وقعت بيني ويكون جواب كل سوال عقيبه وابينه عن اغمض تلك المواضع وفروعها في الاحكام والفتاوى وتصرفات الايمة وسميت هذا الكتاب بكتاب الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرف القاضي والامام وعدد الاسيلة اربعون سوالا

السوال الاول ما حقيقة الحكم الذي يقع للحاكم ويمتنع نقضه جوابه انه انشا اطلاق او الزام في مسايل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا فقولنا انشا اطلاق احترازا من قول من يقول ان الحكم الزام كما اذا رفعت للحاكم ارض زال الاحيا عنها فحكم بزوال الملك فانها تبقى مباحة للكل وكذلك اذا حكم بان ارض العنوة طلق ليست وقفا على المسلمين كما قاله مالك ومن تابعه والحاكم شافعي يرى الطلق دون الوقف فانها تبقى مباحة وكذلك الصيد والنحل والحمام البري اذا حيز ونحو ذلك اذا حكم بزوال ملك الحايز له اولا فان هذه الصور كلها اطلاقات وان كان يلزمها التزام المالك عدم الاختصاص لكن هذا بطريق اللزوم والكلام انما هو في المقصود الاول بالذات لا في اللوازم كما انا نقول المقصود الاول من الامر الوجوب وان كان يلزم النهي عن الضد تحريمه والمقصود الاول من النهي التحريم وان كان يلزمه وجوب ضد من اضداد المنهي فالكلام ابدا في الحقايق انما يقع فيما هو في الرتبة الاولى لا فيما بعدها وبسبب الغفلة عن هذه القاعدة قال الكعبي المباح واجب لانه يشتغل به عن الحرام وترك الحرام واجب فالمباح فجعل الاحكام اربعة واسقط الاباحة نظرا لما يعرض للمباح وترك مقتضاه في الرتبة الاولى والجمهور اثبتوا المباح بنا على ما تقتضيه الحقايق في الرتبة الاولى ولولا ذلك لكان المندوب والمكروه واجبين لانهما قد يشتغل بهما عن المحرمات كما تقدم ويكون الواجب مكروها

لانه قد يشتغل به عن ترك مندوب وترك المندوب مكروه
ويكون الواجب ايضا حراما لانه قد يشتغل به عن واجب
اخر وترك الواجب حرام فالواجب حرام ويتسع الخرق وتتزلزل
القواعد ولا تثبت حقيقة بل ما من شي يقتضي به الا
صدق النقيض بضده فيبطل وهذا التشويش كثير فالواجب
حينئذ ان تنظر الى كل حقيقة من حيث هي لا لما يلزمها
ويعرض لها وقوله لنا او الزام كما اذا حكم بلزوم الصداق
او النفقة او الشفعة ونحو ذلك وقولنا في مسايل الاجتهاد
احترازا من حكمه على خلاف الاجماع فانه لا عبرة به وقولنا
المتقارب احترازا من الخلاف الذي ضعف مدركه جدا فان
الحاكم اذا حكم به لا عبرة بحكمه وينقض فلا بد حينئذ من تقارب
المدارك في اعتبار الحكم وقولنا فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا
احترازا عن مسايل الاجتهاد من العبادات ونحوها فان النزاع
فيها ليس لمصالح الدنيا بل لمصالح الاخرة فلا جرم لا يدخلها
حكم الحاكم اصلا **السوال** الثاني كيف يمكن ان يقال ان
الله تعالى جعل لاحد ان ينشي حكما على العباد وهل ينشي
الاحكام الا الله تعالى فهل لذلك نظير وقع في الشريعة او ما
يونس هذا المكان ويوضحه **جوابه** لا بعد في ذلك ولا نظير
بل الله تعالى قرر الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات
والمباحات على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل عليه
الله سبحانه وتعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا ومع ذلك قرر في اصل شريعته
ان للمكلف ان ينشي الوجوب فيما ليس بواجب في اصل الشرع
فينقل اي مندوب شا فيجعله واجبا عليه وخصص ذلك
بالمندوبات وخصص الطريق الناقل للمندوبات للواجبات
بطريق

بطريق واحد وهو النذر فالنذر انشا للوجوب في المندوب
وقرر الله تعالى ايضا الانشا للمكلف في صورة اخرى وذلك
ان الله تعالى لما شرع الاحكام شرع الاسباب وكما جعل الاحكام
على قسمين منها ما قرره في اصل شرعه كوجوب الصلوات الخمس
ونحوها ومنها ما وكله للمكلف وهو ايجاب المندوب بالنذر
فلذلك جعل الاسباب على قسمين منها ما قرره في اصل الشريعة
ومنها ما وكل نشا سببيته الى المكلف وهو عام لم يخصصه بمندوب
ولا غيره بل له ان ينشي السببية في المندوبات والواجبات والمحرمات
والمكروهات والمباحات وما ليس فيه حكم شرعي البتة كفعل
النايم والساهي والمخطي والمجنون والبهيمة وحركات الرياح والسحب
والسيول ونحو ذلك فان هذه الافعال ليس لله تعالى فيها حكم
ولا تعلق بها خطاب يقتضي حكما البتة ومع ذلك فلكل مكلف ان
يجعل اي ذلك شا سببا لطلاق امراته او عتق عبده او ايجاب
حج عليه او غيره من العبادات بطريق واحد وهو التعليق فدخول
الدار مثلا لم يجعله الشرع في اصل الشريعة سببا لطلاق امراة
واحد ولا عتق عبده ومن شا جعله سببا لذلك نعم صاحب
الشرع في هذا الباب جمع الاشيا في المجعول سببا وخصص في
الطريق المجعول به فعينه في التعليق في الباب الاول خصص فيهما
فبين المجعول فيه في المندوب وخصص الطريق بالنذر فهذا
الباب خاصان والاول خاص وعام ولذا تقرر ان الله تعالى
جعل لكل مكلف وان كان عاميا جاهلا الانشا في الشريعة
لغير [illegible] ودفع ضرورة فالاولى ان يجعل الانشا للحكام مع علمهم
وجلالتهم لضرورة درء العناد ودفع الفساد واخماد النايرة وابطال
الخصومة فهذان بابان مرتبان بل بطريق الاولى كما ظهر لك
واما الدليل على ذلك فهو الاجماع من الايمة قاطبة ان حكم الله تعالى

ما حكم به الحاكم في مسائل الاجتهاد كما تقدم وان ذلك الحكم
يجب اتباعه على جميع الائمة ويحرم على كل احد نقضه
وهذا شيء نشأ عند الحاكم لا قبله لان الواقعة كانت قبل
هذا قابلة لجميع الاقوال ولانواع التفويض والمخالفات ولا
يعني بالانشاء الا هذا القدر فقد وضح ذلك وبان
السؤال الثالث هل لما ذكرته مثال في الوجود
غير ما ذكرته من القواعد يحصل التانيس به والايضاح **جوابه**
مثال الحاكم والمفتي مع الله تعالى قاضي القضاة ولله المثل
الاعلى يولي شخصين احدهما نائبه في الحكم والآخر ترجمان
بينه وبين الاعاجم بحضره فالترجمان يجب عليه اتباع تلك
الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم ويخبر بمقتضاها من غير
زيادة ولا نقص فهذا هو المفتي يجب عليه اتباع الادلة
بعد استقرائها ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير
زيادة ولا نقص ان كان المفتي مجتهدا وان كان مقلدا
كما في زماننا فهو نايب عن المجتهد في نقل ما يحصله
امامه لمن يستفتيه فهو كلسان امامه والمترجم
عن جنانه ونايب الحاكم في الحكم ينشئ من الزام الناس
وابطال الالزام عنهم ما لم يقرره الذي هو القاضي
الاصلي بل فوض ذلك لنائبه فهو متبع لمستنيبه
من وجه وغير متبع له من وجه له متبع له في انه
فوض له ذلك وقد امتثل وغير متبع له في ان الذي
صدر منه من الالزام لم يتقدم مثله في هذه
الواقعة من مستنيبه بل هو اصل فيه فهذا مثال
الحاكم مع الله تعالى هو ممتثل لامر الله تعالى في كونه
فوض اليه ذلك فيفعله بشروطه وهو له منشئ لان
الذي

الذي حكم به تعين وتعينه لم يكن مقررا في الشريعة
وليس انشاؤه لاجل الادلة التي تعتمد في الفتاوى لان
الادلة يجب فيها اتباع الراجح وههنا له ان يحكم
باحد القولين المستويين من غير ترجيح ولا معرفة بادلة
القولين اجماعا بل يتبع الحاكم الحجاج والمفتي يتبع الادلة و
المفتي لا يعتمد على الحجاج بل على الادلة والادلة الكتاب
والسنة ونحوهما والحجاج البينة والاقرار ونحوهما فهذا
مثال الحاكم والمفتي مع الله تعالى وليس له ان ينشئ حكما بالهوى
واتباع الشهوات بل لا بد ان يكون ذلك القول الذي حكم
به قال به امام معتبر لدليل معتبر كما ان نايب الحاكم
ليس له ان يحكم بالتشهي عن مستنيبه **السؤال الرابع**
ظهر الفرق بين المفتي والحاكم فالفرق بينهما وبين الامام الاعظم
في تصرفاته **جوابه** ان الامام نسبته اليهما كنسبة
الكل لجزئيه والمركب لبعضه فان للامام ان يقضي وان يفتي كما
تقدم وله ان يفعل ما ليس بفتيا ولا قضاء كجمع الجيوش و
انشاء الحروب وحوز الاموال وصرفها في مصارفها وتولية
الولاة وقتل الطغاة وهي امور كثيرة يختص بها لا يشاركه
فيها ولا المفتي فكل امام قاض ومفت والقاضي والمفتي لا
يصدق عليهما وصف الامامة الكبرى وقد نبه على هذه
المناصب قوله عليه السلام اقضاكم علي واعلمكم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل واشار الى امامة الصديق رضي الله
عنهم اجمعين بقوله عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس
قال العلماء كان عليه السلام يريد ان ينزل عليه
وحي بامامة ابي بكر فلم ينزل عليه ذلك فالهم صلى الله عليه وسلم
بالتنبيه لوجه المصلحة بالاستنابة في الصلاة حرصا على مصلحة

الامة بالتلويح وادب مع الربوبية بعدم التصريح فكمل له الشرف
وانتظمت له الامامة المصلحة صلى الله عليه وسلم قال العلما
واذا كان معاذ اعلم بالحلال والحرام فهو افضى بالصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين فما معنى قوله عليه السلام اقضاكم علي اجابوا
رضي الله عنهم بان القضا يرجع الى التفطن لوجوه حجاج الخصوم
وقد يكون الانسان اعلم بالحلال والحرام وهو بعيد عن التفطن
للخدع الصادرة من الخصوم والمكايد والتنبيه لوجه الصواب من
اقوال المتماكسين فهذا باب اخر عظيم يحتاج الى فراسة عظيمة ويقظة
وافرة وقريحة باهرة ودربة مساعدة واعانة من الله تعالى عاضدة
فهذا كله محتاج اليه بعد تحصيل الفتاوى فقد يكون الاقضى اقل
فتيا حينئذ فلا تناقض بين قوله عليه السلام اقضاكم علي وبين
قوله عليه السلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وظهر ان
القضا يعتمد الحجاج والفتيا تعتمد الادلة وان تصرف الامام الزائد
على هذين يعتمد لحجاج المصلحة الراجحة او الخالصة في حق الامة وهي
غير الحجة وظهر ان الامامة جزؤها القضا والفتيا ولهذا اشترط فيها من
الشروط ما لم يشترط في القضاة والمفتين من كونه قرشيا شجاعا عارفا ذا
مدبرا للمصالح وسياسة الخلق الى غير ذلك مما نص عليه العلما في الامامة شرطا
وكمالا ولذلك قال عليه السلام الايمة من قريش ولم يجعل القضاة من قريش و
ما ذاك الا لعموم السلطان واستيلا التصرفات والاستقلالات وذلك لعظم
امرها وجلالة خطرها وهو دأب صاحب الشرع متى عظم امر كثر شروطه
الا ترى ان النكاح لما كان اعظم خطرا من البيع اشترط فيه ما لم يشترط في
البيع من الشهادة والصداق وغير ذلك وجوز نقل المبايع بغير شهادة
ولا عوض بل بالهبة والصدقة والوقف وغير ذلك ومنع جميع ذلك في النكا ح
لاشتماله على بقا النوع الانساني وتكثير الذرية الموحدة لله والعابدة
له والخاضعة لجلاله وما فيه من الالفة والمودة والسكون وانتظام المصالح
التي

التي نبه عليها قوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا
اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وكذلك اشترط في الطعام ما لم يشترطه في السلع
فلا يباع كثيره بقليله ولا ناجزه بمتاخره ولا يعاقد عليه قبل قبضه
ولم يشترط ذلك في السلع لكونه سبب قيام بنية الاجسام والمعين
على طاعة الله تعالى بفعل الواجب واجتناب الحرام وكذلك اشترط
في النقدين شروطا كثيرة من المماثلة والتناجز وغيرهما لكونهما
اصول الاموال وقيم المتلفات وكذلك الامامة لما عظم خطر ها
اشترط الشارع فيها ما لم يشترطه في غيرها وما عز شي وعلا شرفه
الا عز الوصول اليه وكثرت القواطع دونه فالوصول الى
الامير ايسر من الوزير والى الوزير ايسر من السلطان وهي عادة الله
تعالى في خلقه وفي شرعه فسبحان الحكيم لنظام المصالح العالم بدقايقها
ومواردها ومصادرها **السوال الخامس** اذا كان حكم الحاكم انشا فهو
هو نفساني او لساني **جوابه** انه نفساني ويقصد ذلك وجهان احدهما
ان حكم الله تعالى انما هو كلامه القايم بذاته والفاظ الكتاب
والسنة وغير ذلك انما هي اداته لا هو وهذا حكم الله ايضا غير
انه فوضه للحكام فكان ايضا نفسانيا قايما بنفس الحاكم قايما بذات
الله تعالى ايضا لانه غير القايم بذات الحاكم بل غيره فان الله تعالى
اذا اوجب علينا ما حكم به الحكام فقد قام بذاته تعالى الحكم بذلك
كساير الاحكام غير ان الحكم القايم بنفس الحاكم عرض محدث لا يبقى
زمانين والقايم بذات الله تعالى واجب الوجود قديم ازلي ابدي كساير
احكامه تعالى كما تقرر في اصول الفقه واصول الدين و
ثانيهما ان الذي يدل على ان حكم الحاكم نفساني انه اذا حكم فتارة يخبر
عنه بلسانه فيقول اشهدوا على اني حكمت بكذا وتارة يستدل
عن ذلك فيشير براسه او غير ذلك مما يفهم عنه به انه حكم وتارة يكتب
به الى حاكم اخر او مكتوبا للشهود فيقولوا اشهدوا على مضمونه او يبعث

بمكتوب الحاكم الى الاقليم الاخر من غير عبارة ولا اشارة ويكون ذلك
دليلا على انه حكم فذلك دليل على ان حكمه غير لفظ وكتابة و
اشارة وما ذلك الا الكلام النفساني وما عداه دليل عليه
كساير ما قام بالنفس من الاحكام والاخبار وغيرها فظهر
ان حكم الحاكم نفساني لا لساني السوال السادس اذا كان
نفسانيا فهل هو خبر عن حكم الله تعالى يقبل التصديق والتكذيب
او انشا لا يحتملهما وما الفرق بين الانشا والخبر وهل اللفظ الدال
عليه انشا او خبر وهل بين بين اللفظ الدال عليه ولفظ الشاهد
فرق فاذا قال الحاكم اشهدوا على بكذا هل هو مثل قول الشاهد
للحاكم اشهد عندك بكذا وهل بعت واشتريت وانت طالق وانت
حر من باب قول الشاهد اشهد بكذا او من باب قول الحاكم اشهدوا
على بكذا واذا كان اللفظ انشا فهل جميع الالفاظ يصلح لذلك
ام لا واذا كان حكم الحاكم انشا للحكم الشرعي فهل تتصور فيه الاحكام
الخمسة كما في احكام الله تعالى ام لا واذا كان انشا فهل يجب ان يتصل
به اللفظ الدال عليه كالطلاق ام لا يفتقر الى خبر الاخبار به والاشهاد
عليه وهل اتفق العلما على وقوع الانشا او فيه خلاف وان كان فيه
خلاف فما وجهه وما الحق فيه وهل الانشا انشا بوضع العرب ام
بالعرف وهل يستوي في ذلك اللساني والنفساني ام يختص للوضع
باللساني فهذه عشرة اسئلة في هذا السوال والجواب
عن السوال الاول ان حكم الحاكم ليس خبرا يحتمل التصديق والتكذيب
بل انشا لا يحتملهما فانه الزام واذن وهما من انشا الزاما على غيره
او على نفسه او اذن لغيره في فعل لا يقال له صدقت ولا كذبت
وكذلك جميع الاوامر والنواهي والتخييرات والاستفهامات في
الترجي والتمني والقسم والندا ونحوها لا يدخلها التصديق
والتكذيب لما فيها من معنى الطلب اما في الرتبة الاولى كالاوامر
والنواهي

والنواهي والرتبة الثانية كالترجي والتمني والجواب عن السوال
الثاني ان الفرق بين الانشا والخبر من ثلاثة اوجه احدها
ان الخبر يدخله التصديق والتكذيب والانشا لا يدخله ذلك
كما تقدم وثانيها ان الخبر تابع لتقرر مخبره في زمانه كان ماضيا
او حالا او مستقبلا وثالثها ان الخبر ليس سببا لمدلوله ولا يقتضي
وقوعه والانشا سبب لمدلوله ويترتب عليه كما في جميع
صوره كالطلاق لما كان انشا ترتب عليه ما دل من زوال
العصمة وتحريم المراة وكذلك جميع صور الانشا يترتب على
الفاظها مدلولاتها ويتبعها ولا يتصور ذلك في الخبر البتة
والجواب عن السوال الثالث ان اللفظ الدال
على حكم الحاكم تارة يكون خبرا ان قال قد حكمت بكذا في الصورة
الفلانية لان هذا اللفظ يحسن فيه التصديق والتكذيب
بحسب ما يطلع عليه من حاله وحسن الظن به ولا نعني بالخبر الا ما
يحتمل التصديق والتكذيب وتارة يكون امرا انشا للطلب
ان قال اشهدوا على بكذا لكنه انشا للطلب من الشهود ان يشهدوا
عليه لا انشا لحكم الله تعالى بل هو امر للشهود كساير الاوامر الصادرة
منه كما قال للشهود اجلسوا للشهادة في المكان الفلاني فليس هذا
شي من حكم الله تعالى انشاه الحاكم بل هذا طلب له يخصه فظهر
ان الحاكم على التقديرين لم يكن لفظه منشا للحكم في تلك الواقعة
البتة بل هو خبر على انشائه الحكم فيها او امر بتحمل الشهادة عنه
واما الحكم الشرعي ففي نفسه وقايم بذاته من كلامه النفساني
وغيره دال عليه نعم قد يقترن انشا الحكم في نفسه بما يدل
عليه فيتفق وقت انشائه وقت اشهاده وقد يفترقان زمنا
طويلا وسنين كثيرة بان يحكم في شي ثم يشهد بعد ذلك بمدة
طويلة والجواب عن السوال الثالث ان قول الحاكم

حكمت بذلك او اشهدوا علي باني حكمت بذلك ليس انشا للحكم
في تلك الواقعة لما تقدم واما قول الشاهد عند الحاكم اشهد بكذا
عندك فيرتب الحاكم على قوله ثبوت الواقعة فهذا انشا للشهادة
عند الحاكم لا يحتمل التصديق والتكذيب ولو كان خبرا لما جاز ان
يرتب عليها حكم من جهة الحاكم في تلك الواقعة لانه وعد من
الشاهد حينئذ بانه يشهد في المستقبل عند الحاكم في تلك
الواقعة والوعد بالشهادة لا يترتب عليه الزام المشهود به فظهر
ح ان لفظ ادا الشهادة انشا للشهادة ولفظ الحاكم في الاشهاد
او الاخبار وكيف ما تصرف ليس انشا للحكم فظهر الفرق بينهما والجواب
عن السوال الرابع ان قول الانسان بعتك كذا او اشتريت منك كذا
وانت طالق وانت حر ونحو ذلك من باب ادا الشهادة لا من باب اشهاد
الحاكم لانها الفاظ منشية لمدلولاتها واسبابها كادا الشهادة بخلاف
لفظ اشهاد الحاكم انما هو اخبار صرف او طلب لتحمل الشهادة كما تقدم والجواب
عن السوال الخامس ان اللفظ ينقسم الى ما يصلح في باب ولا يصلح
له في باب اخر وتقريره ان اللفظ الموضوع لانشا الشهادة هو
صيغة المضارع بان يقول الشاهد اشهد ولو نطق بالماضي فقال
شهدت بكذا لم يكن انشا ولم يرتب الحاكم عليه شيا وفي العقود
المتعين لها من اللفظ هو الماضي على العكس من الشهادة فقول
البايع بعتك هذه السلعة بدرهم ولو قال ابيعك هذه السلعة بدرهم
لكان وعدا بالبيع لا بيعا وكذلك قول المشتري اشتريتها بصيغة
الماضي ولو قال اشتريها بكذا بصيغة المضارع لكان ذلك وعدا بانه
سيشتريها واما صيغ الامر نحو اشترها بكذا فليس انشا هذا ما يتعلق
بصيغ الافعال واما صيغ اسما الفاعلين فقد وضع اسم الفاعل للا
نشا في الطلاق والعتاق نحو انت طالق وانت حر واليوم يوضع
للانشا في العقود نحو انا بايع وانا مشتر وواهب ونحوها

ولم

ولم يوضع ايضا للانشا في الشهادة فلو قال انا شاهد بكذا لم يكن انشا
هذا باب العقود والشهادات واما باب القسم فيصح الانشا فيه
بالماضي والمستقبل واسم الفاعل نحو اقسمت بالله لافعلن وانا
مقسم عليك والله لتفعلن فتلخص ان الفعل الماضي للانشا في العقود
فقط والمضارع للانشا في الشهادة فقط والقسم له المضارع والماضي
وغيره فهذا اعم الابواب في صيغ الانشا والجواب عن السوال
السادس ان حكم الحاكم وان كان حكما لله تبارك وتعالى فانه لا يتصور
فيه الاحكام الخمسة فان مقصوده انما هو سد باب الخصومات
ودرا الظلامات بل يتصور فيه ما يكون سببا وهو الوجوب كالحكم
بوجوب النفقة للمطلقة البائن عند من يراه والتحريم كالقضا بفسخ
النكاح فان معناه ابطال ما وقع مما يتوهم انه سبب للاباحة ورد المراة
الى ما كانت عليه من التحريم والاباحة نحو القضا برد الارض مطلقة
مواتا مباحة بعد زوال الاحيا عند مالك ومن يرى رايه وكذلك الصيد
والنحل والحمام اذا توحش ونحوها فانها اباحات واما الندب والكراهة
فانما يقع من الحاكم على سبيل الفتوى لا على سبيل الحكم نحو امره بالمتعة
للمطلقة عند الحاكم المالكي ونحوها فاذا قال الحاكم الاحسن لك ان تفعل
او يكره لك ان تفعل كذا فانما هو فتوى من الحاكم لا حكم وسببه ان الندب
والكراهة لا يحصلان خصما لان الحكم انما شرعه الله تعالى للحكام
لدرا الخصام ولن يندفع الخصام الا بالالزام او الاطلاق كما تقدم
فيبطل محل النزاع في الزوجات والنفقات والاراضي وغيرها لا
جزم من الحاكم واذا جزم الحاكم بحكم وحكم به لا ينقض والندب والكراهة
حقيقتهما التردد بين جواز الفعل والترك فلا تندفع الخصومة ولا يقال
الاباحة ايضا مترددة بين جواز الفعل وجواز الترك وهذا حقيقتها
لانا نقول نعني بالاباحة الاطلاق المستلزم لحسم مادة النزاع ممن
تقدم ملكه فلا تبقى له كلمة بعد ذلك ولا حجة له يمنع بها غيره من

الاحيا بل يصير هو وغيره سوا في ذلك المكان وكذلك الصيد ونحوه
والجواب عن السوال السابع ان حكم الحاكم لا يجب ان يتصل به اللفظ
بل تاخر الاشهاد عن الحكم لا يقدح لانه انما هو اخبار عما فعله في نفسه
بخلاف لفظ المطلق والمعتق لابد من مقارنته للانشا في النفس
لان صاحب الشرع جعل مجموع الامرين اعني النفساني واللساني
معا سببا للطلاق على مشهور مذهب مالك ومن لا يرى الكلام النفساني في
معينا في اللسان يكفي عنده اللساني فقط فعلى هذا المذهب
يسقط البحث في المقارنة لانفراد اللفظ حينئذ عند هذا القايل
والمقارنة لا تكون الا بين شيئين واللفظ وحده حينئذ عند هذا
القايل كاف وهو غير مشهور مذهب مالك وقول جماعة من العلما
ان صريح الطلاق كاف لا يحتاج معه الى امر اخر في النفس فظهر
الفرق بين لفظ الحاكم بعد الحكم والفاظ الطلاق وغيرها
وان لفظ الحاكم لا يشترط فيه المقارنة بخلاف غيره وكذلك كتابة
الحاكم الى حاكم بما حكم به قد تكون عقيب حكمه وقد يتاخر عن الحكم
لانها اعلام والاعلام والاخبار قد يتاخر عن المخبر به والجواب
عن السوال الثامن ان العلما لم يتفقوا على وقوع الانشا في جميع
الصور بل اتفقوا عليه في القسم فاذا قال القايل اقسمت بالله
لتفعلن لا يحسن ان يقال له صدقت ولا كذبت اجماعا ولا يحتاج
في صدق هذه القضية الى تقدم منه بل هو منشي للقسم بقوله
اقسمت وهذا الاخلاف فيه نص على ذلك ايمة العربية وغيرهم
واما صيغ العقود فقالت الشافعية والمالكية انها انشا للبيع
وغيره وقالت الحنفية هي اخبارات على اصل وضعها في اللغة
محتجين بان اصل هذه الصيغ ان تكون خبرا وانما الشرع يقدرها
اذا نطق بها المتكلم مدلولاتها قبل نطقه بالزمن الفرد لضرورة
تصديقه والتقدير اولى من النقل بوجهين احدهما ان النقل
يحتاج

يحتاج الى غلبة الاستعمال حتى ينسخ الوضع الاول ويحدث وضع اخر
والتقدير يكفي فيه ادنى قرينة فهو اولى مما فيه تلك المقدمات الكثيرة
واولى مما فيه نسخ وثانيهما ان التقدير متفق عليه في الشريعة بين
العلما وهو عام في الشريعة كما بينته في كتاب الامنية في ادراك النية
والنقل مختلف فيه والمتفق عليه اولى كما من المختلف فيه والجواب
عن السوال التاسع ان الحق في هذه المسلة ما قاله الشافعية
والمالكية من انها منقولة لانه المتبادر في العرف عند سماعها فلا
يفهم سامع من قوله بعت واشتريت الا النقل وان المتكلم انشا البيع
بها ومتى حصل التبادر كان الحق ان اللفظ موضوع لما تبادر اليه الذهن
لانه الراجح والمصير الى الراجح واجب وان كان على خلاف الاصل الا ترى
ان المجاز على خلاف الاصل واذا رجح بالدليل وجب المصير اليه
وكذلك التخصيص والاضمار وساير الامور التي هي على خلاف الاصل
متى رجحت وجب المصير الى النقل لانه الراجح في العرف والجواب
عن السوال العاشر ان كون الصيغة للانشا تارة تكون بوضع العرب
كالقسم وتارة تكون بوضع اهل العرف كصيغ الطلاق وغيرها
وكذلك ان صريح الطلاق يهجر فيصير كناية وقد تشتهر الكناية
فتصير كالصريح للانشا ولذلك قلنا ان قول القايل انت طالق
صريح مستغن عن النية وانت مطلقة ليس صريحا بل لابد فيه من
النية مع اشتراك الصيغتين في الطا واللام والقاف وما ذاك
الا ان اهل العرف وضعوا انت طالق للانشا وبقوا انت مطلقة
على وضعه اللغوي خبرا فلم يحصل به طلاق الا بالقصد لذلك واما
القسم فلم يزل في الجاهلية والاسلام وجميع الايام للانشا القسم
فظهر ان الوضع فيها مختلف وان احدهما لغوي والاخر عرفي واما
كون الكلام النفساني في انشا حكم الحاكم والطلاق والعتاق وغير ذلك
من موارد الانشا فلابد منه خلقة ووضع لا عرفي ولا لغوي فان

الاوضاع لا تدخل في النفساني وانما تدخل في الالفاظ والخبر والطلب
والانشا وغيرها في الكلام النفساني لذات الكلام النفساني لا بوضع
واضع لذلك ان جميع من العرب والعجم وجميع ارباب الالسنة المختلفة
الخبر والطلب والتخيير وجميع انواع الكلام في انفسها سوا لا يختلف
باختلاف لغاتها واطوارها فدل ذلك على انه لذاتها كذلك لا للوضع
كما ان انواع الاعتقادات والشكوك والظنون وجميع احوال
التعريف في جميع الامم سوا لا يختلف وما ذاك الا انها كذلك كما تقوله
في جميع خصايص الاجناس من السواد والطعوم والروايح انها
غير معللة بل لا يمكن ان تكون الا كذلك لذواتها وان كانت لا تقع
جميعها الا بقدرة الله تعالى وكذلك يقول العلما انقلاب الحقايق
محال ولو كانت بالوضع لكان انقلابها جايزا لان ما بالجعل يقبل
النقل والتحويل فكملت الاسئلة بهذه العشرة خمسة عشر سوالا
السوال السادس عشر ما الفرق بين حكم الحاكم في المجمع عليه
وانه لا ينقض وبين حكمه في المختلف فيه فانه لا ينقض
ايضا وللاجماع في المسئلتين فهل المانع واحد او مختلف
فان كان الاجماع فهو واحد وان ثم مانع اخر فما هو جوابه
ان الاجماع مانع فيهما ولحكمه في مسايل الخلاف مانع اخر
وتقريره ان الله تعالى جعل للحكام ان يحكموا في مسايل الاجتهاد
باحد قولين فاذا حكموا باحدهما كان ذلك حكما من الله تعالى في تلك
الواقعة واخبار الحاكم بانه حكم فيها كالنص من الله ورد خاص في تلك
الواقعة معارض لدليل المخالف لما حكم فيه الحاكم في تلك الواقعة
مثاله قال مالك دل الدليل عندي على ان القايل لامراة
ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فاذا تزوجها طلقت ثلاثا ولا يصح
له عليها عقد الا بعد زوج واتفق ان تلك القايل تزوجها واقام
معها على مذهب الشافعي وطلقها واحدة وبانت منه بانقضاء
العدة

العدة ثم عقد عليها فرفع ذلك العقد لحاكم شافعي فحكم بصحته صار هذا
ايضا من قبيل صاحب الشرع في خصوص هذا الرجل الى الغد دون
غيره من الحالفين الذين لم يتصل بهم حكم حاكم لان الله تعالى قدره
بالاجماع فقد دل دليل قطعي من قبل صاحب الشرع عليه فتحقق
التعارض بين الدليل الدال عند مالك على ان انكحة المعلقين
على هذه الصورة باطلة وبين هذا الدليل الوارد في هذه
الصورة وهو اخص من الدليل العام الذي لمالك لتناوله جميع
الصور وهذا يتناول هذه الصورة خاصة ومتى تعارض
الخاص والعام يقدم الخاص على العام فلو قلنا ينقض هذا الحكم لزم
مخالفة هذه القاعدة ايضا مع مخالفة الاجماع وكذا يبطل النص
الخاص المعارض للدليل العام وهو محذور غير محذور الاجماع فظهر
ح ان في مسايل الخلاف اذا حكم فيها الحاكم مانعين من النقض وفي
المجمع عليه مانع واحد ومن العجب كيف صار المختلف فيه اقوى
من المجمع عليه وظهر ايضا ان عدم نقض حكم الحاكم في مسايل الخلاف
راجع الى قاعدة اصولية وهي تقديم الخاص على العام من الادلة
الشرعية وهذا موضع حسن فتنبه له السوال السابع عشر
اذا حكم الحاكم بمدرك مختلف فيه كشهادة الصبيان او
الشاهد واليمين او العوايد المختلف في اعتبارها كعادة الازواج
في النفقة هذه عادة يصير القول قول الزوج ام لا وهل يكون
ذلك حكما بذلك المدرك ام لا وهل لا ننقضه لبطلان المدرك عنده
ويقول هذا الحكم عندي بغير مدرك فينقض اجماعا
فانقض هذا الحكم ام ليس لاحد ذلك جوابه ان المدرك
المختلف فيه قسمان تارة يكون في غاية الضعف فهذا ينقض
قضا القاضي اذا حكم به لانه لا يصلح ان يكون معارضا للقواعد
الشرعية فيكون هذا الحكم على خلاف القواعد وما كان على خلاف

القواعد الشرعية من غير معارض يتقدم عليها نقض اجماعا اذ كان
المدرك متقاربا مع ما يعارضه في الشريعة فها هنا خلافان احدهما
في المدرك والاخر في الحكم المرتب عليه فاذا حكم بذلك الحكم الذي
يقتضيه ذلك المدرك امتنع نقض ذلك لاتصال حكم الحاكم به وليس
حكمه باحد القولين في الحكم حكما منه باحد القولين في المدرك ولو كان
كذلك لامتنع الخلاف بعد ذلك في الشاهد واليمين لكون تعيين
حكم الحاكم به لكنه لا يرتفع الخلاف في هذه المدارك ابدا الا ان
ينعقد الاجماع في عصر من الاعصار على احد القولين فظهر حينئذ
ان الحكم بالمدرك المختلف فيه ليس حكما بالمدرك بل بما تقتضاه
ويوضحه ان الحاكم لم يقصد الانشا في نفسه الا في اثر ذلك المدرك
لا في ذلك المدرك بل الفتيا في المدارك محالا لان التنازع فيها ليس
من مصالح الدنيا بل من مصالح الاخرة وتقرير قواعد الشرع
واصول الفقه كله من هذا الباب لم يجعل الله لاحد ان يحكم باحد
القولين فيه وتعيينه بالحكم بل انما يجعل له ان يفتي باحد القولين
والفتيا لا تمنع خصمه ان يفتي بما اراده بخلاف الحكم يمنع
خصمه من مذهبه ويلجيه الى القول المحكوم به وقوله
ان الحاكم بغير مدرك ممنوع بل كل مدرك مختلف فيه اختلافا
متقاربا كلا القولين في ذلك المدرك معتبر شرعا عند من يراه
من حاكم او مفتي فلا معنى لقوله حكم بغير مدرك بل انما يصح ذلك
اذا حكم بما هو في غاية الضعف كما تقدم اما في المدارك المتقارب
فلا **السوال الثامن عشر** هل يتصور ان يحكم الحاكم
بحكم مختلف فيه والمدرك مجمع عليه او لا يتصور ان يحكم الحاكم بحكم مختلف
فيه الا والمدرك مختلف فيه متعارضين لانه المتصور
وكيف يكون الحكم مختلفا فيه والمدرك متفق عليه بل ان اتفق
على المدرك اتفقا على الحكم **جوابه** نعم يتصور ان يحكم
يحكم

بحكم متفق عليه والمدرك مختلف فيه طردا وعكسا لان المدركات
اريد به ما يعتمد عليه الحاكم من الحجاج كالبينة ونحوها دون ادلة
الفتاوى كالكتاب والسنة يجوز ان يكون المدرك مجمعا عليه والحكم
مختلفا فيه كما اذا شهد عنده عدلان بالرضاع بين رجل وامراة
بمصة واحدة او انه علق طلاق امراته قبل العقد عليها فانه يحكم
بفسخ النكاح وابطاله وهذا الحكم في الصورتين مختلف فيه والحجة
وهي الشاهدان مجمع عليها وعكسه تكون الحجة مختلفا فيها والحكم
متفق عليه ولكن اثباته بالشاهد واليمين اكثر العلما على منعه
وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله فقد تصور الامران في المدرك
بمعنى الحجة واما ان اريد بالمدرك الدليل الذي هو مستند الفتاوى
عند المجتهدين فقد يكون الحكم مختلفا فيه والمدرك متفقا عليه
ويقع الخلاف اما لانه دل عند الخصم على نقيض ما دل عليه عند
الاخر واما لقوله بموجبه واما لاعتقاده نسخه او معارض لم
يراه الاخر معارضا له كما يحكم الحنفي ببطلان الوقف بنا على
قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة والوقف عنده سايبة
مع ان الكتاب العزيز متفق على كونه حجة وحكم الشافعي بصحة [illegible]
نكاح المعلق قبل الملك بنا على قوله عليه الطلاق لمن ملك
الساق وبفسخ البيع بنا على خيار المجلس مع الاتفاق على الحديث
الوارد فيه ونظايره كثيرة وقد يكون الحكم متفقا عليه والمدرك
مختلفا فيه بان يكون في الواقعة حديثان كل واحد منهما
صحيح عند احد القايلين بذلك الحكم غير صحيح عند الاخر
فيتفقان بنا على الحديثين ويختلفان في المدرك فظهر انه لا يلزم من
الاتفاق على المدرك الاتفاق على الحكم ولا بالعكس
السوال التاسع عشر قول الفقها اذا حكم الحاكم في مسايل الخلاف
لا ينقض حكمه هل يتناول ذلك المدارك المجتهد فيها هل هي حجة

ام لا وهل هذه العبارة على اطلاقها ام يستثنى منها بعض المختلف
فيه واذا استثنى بعض المختلف فيه تستثنى معه المدارك
المختلف فيها ام لا جوابه ان هذه العبارة مخصوصة
وقد نص العلما على ان حكم الحاكم لا يستقر في اربعة مواضع وينقض
اذا وقع على خلاف الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي
وهذه الثلاثة الاخيرة هي من مسايل الخلاف والا لم يكن
الا قسم واحد وهو المجمع عليه فخرج من اطلاقهم بنصوصهم
هذه الصور الثلاث واما المدارك المجتهد في كونها حجة اولا
فلا تندرج في عموم قولهم الذي قصدوه لان مقصودهم الفروع التي
يقع التنازع فيها بين الناس لمصالح الدنيا وادلة الشريعة وحجاج
الخصومة المختلف فيها كالشاهد واليمين ونحوه وانما وقع النزاع
فيه لامر الاخرة لا لمصلحة تعود على احد المتنازعين في
دنياه بل التنازع فيها كالتنازع في العبادات ومقصود كل واحد
من المتنازعين ما يتقرر في قواعد الشريعة على المكلفين
الى يوم القيامة لا شي يختص به فلا يندرج في قول الفقها
هذه الصور اصلا واعلم ان معنى قول العلما ان حكم الحاكم
ينقض اذا خالف القواعد او النصوص او القياس الجلي
اذا لم يعارض القواعد او القياس او النص ما تقدم عليه
والا فاذا حكم بعقد السلم او الاجارات او المساقات فقد حكم بما
هو على خلاف القواعد لكن معارض راجح فلا جرم لا ينقض انما
النقض عند عدم المعارض الراجح فاعلم ذلك السوال
العشرون هل المانع من نقض حكم الحاكم ما يقوله بعض الفقها
ان نقضه يودي الى بقا الخصومات او امر اخر جوابه
ان المانع غير ما ذكره بعض الفقها وهو قاعدة مقررة في
اصول الفقه وقواعد الشرع وهي انه اذا تعارض الخاص
والعام

والعام قدم الخاص على العام وقد تقدم بسطه في الفرق بين
حكمه بالمجمع عليه وما بين حكمه على بالمختلف فيه مع ان كلاهما لا
ينقض اجماعا وتخريج الاحكام على القواعد الاصولية الكلية اولى من
اضافتها الى المناسبات الجزئية وهو داب فحول العلما دون ضعفة
الفقها السوال الحادي والعشرون هل من شرط حكم الحاكم الذي
لا ينقض ان يكون في صورة النزاع او يكفي ان يكون قابلا
للنزاع والخلاف وان لم يقع فيه خلاف جوابه ان وقوع
الخلاف ليس شرطا بل واذا كانت الصورة مسكوتا عنها وحكم
فيها الحاكم بما هي قابلة له لا ينقض وان حكم بالمسكوت عنه على ما هو
خلاف القواعد نقض ولا فرق في عدم النقض بين المسكوت عنه
وبين ما وقع فيه الخلاف السوال الثاني والعشرون هل يجب
على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب على المفتي ان لا يفتي
الا بالراجح عنده او له ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا
عنده جوابه ان الحاكم اذا كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم
ولا يفتي الا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له ان يفتي بالمشهور
في مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحانه
القول المحكوم به امامه الذي يقلده كما يقلده في الفتيا واما
اتباع الهوى في الحكم او الفتيا فحرام اجماعا نعم اختلف العلما اذا
تعارضت الادلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح
هل يتساقطان او يختار واحدا منهما يفتي به قولان للعلما فعلى
القول بانه يختار احدهما يفتي به له ان يختار احدهما يحكم به مع
انه ليس ارجح عنده بطريق الاولى لان الفتوى شرع عام على
المكلفين الى قيام الساعة والحكم مختص بالوقايع الجزئية فتجويز
الاختيار في الشرايع العامة اولى ان يجوز في الامور الجزئية
الخاصة وهذا مقتضى الفقه والقواعد وعلى هذا يتصور

الحكم بالراجح وغير الراجح وليس اتباعا للهوى بل ذلك بعد بذل الجهد
والعجز عن الترجيح وحصول التساوي اما الحكم او الفتيا
بما هو مرجوح فخلاف الاجماع **السؤال الثالث والعشرون**
اذا قلتم ان حكم الحاكم انشا في نفس الامر والنذر ايضا انشا
حكم لم يكن مقررا فقد استويا في الانشا وان كلاهما متعلق بجزئي
دون شرع عام فهل بينهما فرق او هما سوا **جوابه** انهما
وان استويا في معنى الانشا فبينهما فروق احدها ان العهدة
الكبرى في النذر اللفظ فانه السبب الشرعي الناقل لذلك المندوب
المنذور الى الوجوب كما ان سبب حكم الحاكم انما هو الحجة وحكم
الحاكم يستقل دون نطق والقول الواقع بعد ذلك انما هو
اخبار عما حكم به وامر بالتحمل عنه الشهادة في ذلك وثانيها ان
النذر الزام لمنشيه والحكم الزام للغير وثالثها ان حكم الحاكم قد
يكون اطلاقا وابطالا واباحة كما في الحكم بابطال الملك من الارا ضي
بعد ابطال الاحيا فلا يتعين حكم الحاكم للالزام بل قد يكون
الزاما وقد لا يكون واما النذر فلا يقع الا الزاما ورابعها ان الحكم
قد تكون مقصوده التحريم كفسخه للنكاح فان مقصوده التحريم
بل الوجوب فان قيل من نذر ترك مكروه فقد حرمه على نفسه
فقد يتعلق النذر بالتحريم قلنا المقصود الوجوب لان ترك
المكروه مندوب فينقل الناذر ذلك المندوب الى الوجوب **السؤال
الرابع والعشرون** المجتهد اذا كان حاكما فهو يفتي
باجتهاده ويحكم باجتهاده فالجزآن صادران عن اجتهاد
فما الفرق بينهما لا سيما في واقعة لم يتقدم فيها فتيا ولا حكم وهو
مخير في الفتيا والحكم بما الزم المكلف في تلك الواقعة ولا يفرق
بان الحكم لا ينقض والفتيا قابلة للمخالفة فان امتناع النقض
فرع معرفة كونه **جوابه** ان الفرق بين الحالتين
حكما

انه

انه في الفتيا مخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده فهو كالمترجم
عن الله عز وجل فيما وجده في الادلة كترجمان الحاكم مخبر
الناس بما يجد في كلام الحاكم او خطه وهو في الحكم منشئ الزاما
او اطلاقا للمحكوم عليه بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح
والسبب الواقع في تلك القضية الواقعة فهو اذا اخبر الناس
اخبرهم بما حكم به وهو لان الله عز وجل فوض ذلك اليه بما ورثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في قوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله واذا اخبر الناس بالفتيا اخبرهم عن حكم الله عز و جل
في ادلة الشريعة فهو في مقام الحكم كنايب عن الحاكم يحكم بنفسه
وينشئ الالزام والاطلاق بحسب ما يقع له من الاسباب
والحجاج لان مستنيبه جعل له ذلك بخلاف الترجمان الذي جعل
متبعا لا منشئا فكما ان نايب الحاكم مخبر عن الزام نفسه كذلك
الحاكم المجتهد في الشريعة مخبر عن الزام نفسه لانه نايب الله
عز وجل في ارضه على خلقه وفوض اليه الانشا للاحكام بين
الخلق ويصير ما انشاه كنص خاص وارد الان من قبل الله عز
وجل في هذه الواقعة ولذلك لا ينقض لان الخاص مقدم على
العام كما تقدم بيانه وبسطه فهذا هو الفرق بين حكم الحاكم باجتهاده
وبين فتياه باجتهاده السؤال الخامس والعشرون
ما الفرق بين تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا
والتبليغ وبين تصرفه بالقضا وبين تصرفه بالامامة وهل
اثار هذه التصرفات مختلفة في الشريعة والاحكام او الجميع
سواء في ذلك وهل بين الرسالة وهذه الامور الثلاثة فرق
او الرسالة عين الفتيا واذا قلتم انها عين الفتيا او غيرها فهل
النبوة كذلك او بينها وبين الرسالة فرق في ذلك فهذه مقامات
جليلة وحقائق عظيمة شريفة يتعين بيانها وكشفها والعناية

بها فان العلم يشرف بشرف المعلوم جل سبحانه ان تصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا هو اخباره عن الله تعالى بما
يجده في الادلة من حكم الله تبارك وتعالى كما قلناه في غيره صلى
الله عليه وسلم من المفتيين وتصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ
هو مقتضى الرسالة والرسالة هي امر الله تعالى له بذلك
التبليغ فهو صلى الله عليه وسلم ينقل عن الحق للخلق في مقام
الرسالة ما وصل اليه عن الله تعالى فهو في هذا المقام مبلغ و
ناقل عن الله تعالى وورث عنه صلى الله عليه وسلم هذا المقام المحدثون
رواة الاحاديث النبوية وحملة كتاب الله العزيز لتعليمه
للناس كما ورث المفتي عنه صلى الله عليه وسلم الفتيا فكما ظهر
الفرق لنا بين المفتي والراوي فكذلك يكون الفرق بين تبليغه صلى
الله عليه وسلم عن ربه وبين فتياه في الدين والفرق هو الفرق بعينه فلا
يلزم من الفتية الرواية ولا من الرواية الفتيا من حيث هما رواية وفتيا
واما تصرفه صلى الله عليه وسلم بالحكم فهو مغاير للرسالة والفتيا لان الفتيا
والرسالة تبليغ محض واتباع صرف والحكم انشاء والزام من قبله صلى
الله عليه وسلم بحسب ما نتج من الاسباب والحجاج ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا
ياخذه انما اقطع له قطعة من النار دل ذلك
على ان القضاء يتبع الحجاج وقوة اللحن بها
فهو صلى الله عليه وسلم في هذا المقام منشئ وفي الفتيا والرسالة
متبع مبلغ وهو في الحكم اليه متبع لامر الله تعالى له بان ينشئ
الاحكام على وفق الحجاج والاسباب لا انه متبع في نقل ذلك
الحكم عن الله تعالى لان ما فوض اليه من الله لا يكون منقولا عن
الله ثم الفرق من وجه اخر بين الحكم والفتيا ان الفتيا
تقبل

تقبل النسخ واما الفتيا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلا تقبل النسخ لتقرر
الشريعة فهذا فرق ايضا حسن بين القضاء والفتيا ومتى
ثبت الفرق بين الجنسين حصل الفرق بين الحقيقتين
فلا لبس واما الرسالة من حيث هي رسالة فقد لا تقبل النسخ
بان تكون خبرا صرفا فانه يقبل التخصيص دون النسخ على
الصحيح من اقوال العلماء وقد يقبله ان كانت متضمنة لحكم شرعي
فصارت الرسالة اعم من الفتيا ومباينة لها فظهرت الفروق
بين الرسالة والفتيا والحكم واما النبوة فكثير من الناس يعتقد
انها عبارة عن مجرد الوحي من الله تعالى للنبي وليس كذلك
بل قد يحصل الوحي من الله تعالى لبعض الخلق من غير نبوة
كما كان الوحي ياتي مريم ابنة عمران رضي الله عنها في قصة
عيسى عليه السلام وقال لها جبريل انما انا رسول ربك لاهب لك
غلاما زكيا وقال لها في موضع اخر ان الله يبشرك مع ان مريم رضي
الله عنها ليست نبية على الصحيح وفي مسلم ان الله تعالى
بعث ملكا للرجل على مدرجته كان خرج لزيارة اخ له في الله
تعالى وقال له ان الله تعالى يعلمك انه يحبك لحبك له في الله
تعالى الحديث بطوله وليس ذلك نبوة ولو بعث الله تعالى الي احدنا
ملكا يخبره بمذهب مالك في واقعة معينة او بضالة ذهبت
له لم يكن ذلك نبوة كما قاله العلماء الربانيون ان يوحي الله
تعالى لبعض خلقه بحكم انشئ يساله يختص به كما اوحى الله تعالى
لمحمد صلى الله عليه وسلم اقرا باسم ربك الذي خلق خلق
الانسان من علق فهذا تكليف يختص به في هذا الوقت
قال العلماء فهذه نبوة وليست رسالة فلما انزل الله تعالى
عليه يا ايها المدثر قم فانذر كان هذا رسالة لانه تكليف يتعلق
بغير الموحى اليه فتقدمت نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الرسالة بمدة ولذلك قال العلماء كل رسول نبي وليس
كل نبي رسولا لان كل رسول كلف تكليفا خاصا به وهو تبليغ
ما اوحي اليه فظهر الفرق بين النبوة وبين الرسالة والفتيا
والحكم واما تصرفه عليه السلام بالامامة فهو وصف زايد على
النبوة والرسالة والفتيا والقضا لان الامام هو الذي
فوضت اليه السياسة العامة في الخلايق وضبط معاقد
المصالح ودرء المفاسد وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين
العباد في البلاد الى غير ذلك مما هو من هذا الجنس وهذا ليس
داخلا في مفهوم الفتيا ولا الحكم ولا الرسالة ولا النبوة لتحقق
الفتيا بمجرد الاخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الادلة وتحقق
الحكم بالتصدي لفصل الخصومات دون السياسة العامة
لا سيما الحاكم الذي لا قدرة له على التنفيذ كالحاكم الضعيف
القدرة على الملوك الجبابرة بل ينشي في نفسه الالزام على ذلك
الملك العظيم ولا يخطر له السعي في تنفيذه لتعذر ذلك عليه
بل الحاكم من حيث هو حاكم ليس له الا الانشا واما قوة التنفيذ فقد
لا يندرج في ولايته فصارت السلطنة العامة التي هي
حقيقة الامامة مباينة للحكم من حيث هو حكم اما امام لم تفوض
اليه السياسة العامة فغير معقول الا على سبيل اطلاق لفظ
الامامة عليه مجازا والكلام انما هو في الحقايق واما الرسالة
فليس يدخل فيها الا مجرد التبليغ عن الله تعالى وهذا
المعنى لا يستلزم انه فوض اليه السياسة العامة فكم
من رسول الله تعالى على وجه الدهر قد بعثوا بالرسايل
الربانية ولم يطلب منهم غير التبليغ لاقامة الحجة على الخلق
من غير ان يومروا بالنظر في المصالح العامة واذا ظهر الفرق
بين الامامة والرسالة فاولى ان يظهر بينها وبين النبوة لان النبوة
خاصة

خاصة بالموحى اليه لا تعلق لها بالغير فقد ظهر افتراق هذه
الحقايق بخصايصها واما اثار هذه الحقايق في الشريعة فمختلفة
فما فعله عليه السلام بطريق الامامة كقسمة الغنايم وتفريق
اموال بيت المال على المصالح واقامة الحدود وترتيب الجيوش
وقتال البغاة وتوزيع الاقطاعات في القرى والمعادن ونحو ذلك
فلا يجوز لاحد الاقدام عليه الا باذن امام الوقت الحاضر
لانه عليه السلام انما فعله بطريق الامامة وما استبيح
الا باذنه فكان ذلك شرعا مقررا لقوله تعالى فاتبعوه
لعلكم تهتدون وما فعله عليه السلام بطريق الحكم كالتمليك
بالشفعة وفسوخ الانكحة والعقود والتطليق بالاعسار
والايلا عند تعذر الانفاق والغيبة ونحو ذلك فلا يجوز لاحد
ان يقدم عليه الا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر اقتداء به صلى الله
عليه وسلم لانه عليه السلام كذلك واما تصرفه عليه السلام بالفتيا
او الرسالة او التبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلايق الى يوم الدين
يتبع كل حكم مما بلغه الينا عن ربه بسببه من غير اعتبار
حكم حاكم ولا اذن امام لانه عليه السلام مبلغ لنا ارتباط ذلك
الحكم بذلك السبب وخلى بين الخلايق وبين ربهم ولم يكن منشيا
لحكم من قبله ولا مرتبا له برايه على حسب ما اقتضته المصلحة
بل لم يفعل الا مجرد التبليغ عن ربه كالصلوات والزكوات وانواع
العبادات وتحصيل الاملاك بالعقود من البياعات والهبات
وغير ذلك من انواع التصرفات لكل احد ان يباشره ويحصل
سببه ويترتب له حكمه من غير احتياج الى حاكم ينشي حكما او امام
يجدد اذنا فاذا تقرر الفرق بين اثار تصرفه عليه السلام بالامامة
والقضا والفتيا فاعلم ان تصرفه عليه السلام ينقسم اربعة
اقسام قسم اتفق العلما على انه تصرف بالامامة كالاقطاع واقامة

الحدود وإرسال الجيوش ونحوها وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف
بالقضاء كإلزام أداء الديون وتسليم السلع ونقد الأثمان وفسخ
الأنكحة ونحو ذلك وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا كإبلاغ الصلوات
وإقامتها وإقامة المناسك ونحوها وقسم وقع منه عليه السلام مترددا
بين هذه الأقسام واختلف العلماء فيه على أيها يحمل وفيه مسائل
المسألة الأولى قوله عليه السلام من أحيا أرضا ميتة فهي له
قال أبو حنيفة هذا منه عليه السلام تصرف بالإمامة فلا يجوز
لأحد أن يحيي أرضا إلا بإذن الإمام لأن فيه تمليكا فأشبه
الإقطاعات والإقطاع يتوقف على إذن الإمام فكذلك
الإحيا وقال الشافعي ومالك هذا من تصرفه عليه
السلام بالفتيا لأنه الغالب من تصرفاته عليه السلام
كان عامة تصرفاته التبليغ فيحمل عليه تغليبا للغالب
الذي هو وضع الرسل عليهم السلام وعلى هذا لا يتوقف الإحيا على
إذن الإمام لأنها فتيا بالإباحة كالاحتطاب والاحتشاش
بجامع تحصيل الأملاك بالأسباب الفعلية وأما قول مالك ما قرب من العمار
لا بد فيه من إذن الإمام فليس لأنه تصرف بطريق الإمامة بل لقا عدة
أخرى أن إحيا ما قرب يحتاج لنظر وتحرر فلا بد فيه من الحكام
المسألة الثانية قوله عليه السلام لهند بنت عتبة لما شكت إليه
أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها وولدها ما يكفيها قال لها
عليه السلام خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف قال
جماعة من العلماء هذا تصرف منه عليه السلام بالفتيا
لأنه غالب أحواله عليه السلام فعلى هذا من ظفر بجنس
حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز
له أخذه حتى يستوفي حقه وهو مشهور مذهب مالك
وقال جماعة من العلماء إنه لا يأخذ جنس حقه إذا ظفر به وإن
تعذر

تعذر عليه أخذ حقه ممن هو عليه واختلف في المدرك للمنع
هل هو كونه عليه السلام تصرف في قصة هند بالقضاء
فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئا من ذلك إلا بحكم حاكم وهذه
الطائفة من العلماء جعلت هذه القضية أصلا في القضاء على
الغائب ومنهم من جعلها أصلا في القضاء بالعلم لأنه لم يكلفها بينة
على دعواها حكاه الخطابي وغيره وقيل القصة ليس
فيها إلا الفتيا لأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد والقضاء
لا يتأتى على حاضر في البلد قبل إعلامه بل تصرف بالفتيا
وعارض حديث قصة هند قوله عليه السلام أد الأمانة
لمن ائتمنك ولا تخن من خانك واتفق الفريقان على الحكم
واختلفا في المدرك **المسألة الثالثة** قوله
عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه قال مالك هذا
من النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة فلا يجوز لأحد
أن يختص بسلب إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب كما اتفق
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي هذا
تصرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الفتيا فيستحق
القاتل السلب بغير إذن الإمام لأن هذا من الأحكام التي
يتبع أسبابها كسائر الفتاوى واحتج على ذلك بالقاعدة
المتقدمة وهي أن الغالب على تصرفه صلى الله عليه وسلم الفتيا
لأنه شأن الرسالة والتبليغ وأما مالك فخالف أصله في القاعدة
وجعله من باب التصرف بالإمامة خلاف المسألتين المتقدمتين
وسببه أمور **أحدها** قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء
فأن لله خمسه فالآية تقتضي أن السلب فيه الخمس لله وبقيته
للغانمين والآية متواترة والحديث آحاد والمتواتر مقدم على
الآحاد **وثانيها** أن إباحة هذا يفضي إلى فساد النيات وأن يحمل الناس

نفسه علي قربه من الكفار لمن يرى عليه السلب فربما قتله الكافر
وهو غير مخلص في قتاله فيدخل النار فيذهب النفس والدين
وهذه منزلة عظيمة تقتضي ان يترك لاجلها الحديث لان الاحاد د
قد يترك للقواعد لا سيما والحديث لم يترك وانما حملناه علي حالة
وهو ان يجعل من باب التصرف بالامامة فاذا قاله الامام صح ونالها
الا استدلال علي صرفه للتصرف بالامامة وذلك ان هذا
القول منه صلى الله عليه وسلم يتبادر الذهن منه ترغيبا في
القتال فكذلك نقول متى رآي الامام ذلك مصلحة قاله ومتى
لا تكون المصلحة تقتضي ذلك لا يقوله ولا نفتي بكونه تصرفا
بالامامة الا هذا القدر فهذه الوجوه هي الموجبة لمخالفة الاصل
اصله وهو حمل تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفتيا
حتى يثبت غيرها لانها الغالب ونظاير هذه المسئلة
كثيرة في الشريعة فتفقده تجده وتجدنه علي الشكل ومدركا حسنا
للمجتهدين **تنبيه** لا يتوهم الفقيه ان من هذه
المسائل المختلف فيها ما وقع بين عمر بن الخطاب وابي بكر
الصديق رضي الله عنهما في سبايا بني حنيفة فان الصديق
رضي الله عنه اخذهن سبيا ثم لما ولي عمر رضي الله عنه امر
بردهن لاهلهن ولو كان الصديق رضي الله عنه حكم باسترقاق
بني حنيفة صاروا ملكا للمسلمين فلا يجوز لعمر رضي الله عنه
اتلافه عليهم بل كان ذلك من الصديق رضي الله عنه على سبيل
الفتوى لا جرم جاز لعمر رضي الله عنه مخالفته لانها مسئلة اجتهاد د
لم يحصل فيها اجماع ولم يتصل بها حكم فاعلم ذلك فان كثيرا من الفقهاء
يستشكل اطلاق عمر رضي الله عنه لبني حنيفة ان الصديق
استرقهم ولولا تقرير هذه القواعد لعسر في ظاهر الحال فهم ذلك
فان المتبادر الي الفهم انه مما حكم به الصديق رضي الله عنه هـ

السوال

السوال السادس والعشرون اذا قلتم ان حكم
الحاكم لا ينقض فهل معناه ان الحاكم لا ينقضه
وللمفتي ان يفتي بما يخالفه كما كان قبل الحكم او تبطل
الفتيا جملة فيه ويصير مسئلة اتفاق بعد الحكم فان
قلتم تبطل الفتيا ايضا مع الحكم فيشكل ذلك بما قاله صاحب
الجواهر في قوله في كتاب الاقضية في نقض الاحكام بما
ينقض منها قال الفرع الرابع ان القضا ان لم ينقض فلا يتغي
ته الحكم الباطن بل هو على المكلف على ما كان قبل قضا القاضي
وانما القضا اظهار لحكم الشرع لا اختراع له فلا يحل للمالكي
شفعة الجار اذا قضى له بها الحنفي ولا يحل لمن اقام شهود
زور علي نكاح امراة فحكم له القاضي لا عقدا ثم عدالتهم بنكاحها
واباحة وطئها ان يطاها ولا يبقى علي نكاحها هذا نصه في
الجواهر ومع هذا النص كيف تقولون ان الفتيا تبطل بحكم
الحاكم وهو يقول الحكم في الباطن على المكلف على ما كان عليه وان
المالكي اذا حكم له الحنفي بشفعة الجار لا يجوز له اخذها فلو
كانت الفتيا تبطل بالحكم وتصير المسئلة اجماعية لجاز للمالكي
اخذ شفعة الجار ولا سبيل حينئذ الي القول بتغير الفتاوى
بقضا الحكام بخلافها **جوابه** اعلم ان جماعة من اعيان
المالكية اعتقدوا بسبب هذا الفرع ان حكم الحاكم في مسائل
الخلاف لا يغير الفتاوى فاذا حكم فيها بالحل مثلا بقي للمفتي
بالتحريم يفتي به بعد ذلك فالقائل ان وقف المشاع لا يجوز
او ان الوقف لا يجوز اذا حكم حاكم بالجواز والنفوذ واللزوم بقي
للاخر ان يفتي بجواز بيع ذلك الموقوف والممنوع النقض دون الفتيا
وكذلك اذا قال ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها وحكم حاكم
بصحة العقد وبقا النكاح وعدم لزوم الطلاق ان لمخالفه ان

يفتي بعد ذلك الحاكم عليه وبعد اعتقده خلاف الاجماع
ولم اجد هذا النقل الذي في الجواهر لغيره مع اني بذلت جهدي
في تتبع المصنفات والظاهر ان عبارته رضي الله عنه وقع فيها
توسع ومقصوده احدى مسئلتين في المذهب احداهما ان الحكم
اذا صادف سببه الشرعي فانه لا يغير الفتيا فالحكم بالطلاق
على من لم يطلق اما لخطا البينة واما لتعمدها الزور وقد ذكرها
في الجواهر في غير الفرع كما تقدم الان بقليل او بالقصاص
او غيره مع انتفاء سببه فان الفتاوى عندنا على ما كانت عليه
قبل الحكم خلافا لابي حنيفة والمسئلة الثانية ما وقع على
خلاف القواعد او النصوص كما قال ابن يونس قال عبد الملك معنى
قول مالك لا ينقض قضاء القاضي اذا لم يخالف السنة اما اذا
خالفها نقض كاستسعاء العبد يعتق بعضه فيقضي باستسعائه
فينقض ويرد له ما ادى ويبقى العبد معتقا بعضه وكالشفعة
للجار او بعد القسمة او الحكم بشهادة النصراني او ميراث العمة او الخالة
والمولى الاسفل وكل ما هو على خلاف عمل المدينة ولم يقل به الا الشذوذ
من العلماء او طلقها البتة فرآها الحاكم واحدة فتزوجها الذي
ابتها فلغيره التفريق فهذه عشر مسائل نقلها ابن يونس وان
الفتاوى تتغير فيها وينقض الحكم فيتسق قول صاحب الجواهر
الا اذا قلنا لا ينقض الحكم لا بانه المالكي شفعة الجار مع ان ابن يونس
ما نقلها الا في ان الحكم ينقض فبين النقلين تناف كما ترى فان كان
مراد صاحب الجواهر هاتين المسئلتين فهو صحيح غير ان عبارته
وتفريعه على عدم نقض الحكم يابى ذلك مع انه لم يمثل الا بشفعة
الجار ومن طلق عليه بشهادة الزور وكونه لم يمثل الا بمثل المسئلتين
يشعر بانه لم يرد الا اياهما وتفريعه على عدم النقض في الحكم يابى
ذلك فهذا اضطراب لم يوجد لغيره مع ان نقول المذهب تاباه
وذلك

وذلك في مسائل احداها ان الساعي اذا اخذ شاة من اربعين
شاة لاربعين مالكا مقلدا المذهب الشافعي قال الاصحاب تتوزع
الشاة على الاربعين مالكا وافتوا قبل اخذ الساعي لها انها ان
اخذها غير متاول ولا حاكم انها مظلمة ولا تتوزع وتختص بمن اخذت
منه فقد تغيرت فتياهم باعتبار مقتضى مذهبهم وباعتبار طريان
الحكم فدل ذلك على ان حكم الحاكم يرفع الفتاوى ويصير المسئلة
كالمجمع عليها بسبب اتصال حكم الحاكم بها وثانيها في المدونة
اذا كان لاحدهما احد عشر وللاخر مائة وعشرون قال صاحب
الطراز وعشرين لا شيء على صاحب الاحدى عشرة الا ان ياخذها
الساعي حاكما بمذهب من يقلده في ذلك فيتوزع على الجميع وثالثها
قال سند في صلاة الجمعة اذا نصب السلطان فيها اماما من
قبله لا تصح من نايب السلطان لافتقار اقامة الجمعة الى
اذن السلطان مسئلة خلاف فاذا اتصل بها حكم حاكم لم تصح
الا بنايب السلطان وهذه كلها فتاوى تغيرت بسبب حكم الحاكم
ورابعها قال الوافي خالف الشافعي هذا يقتضي الفسخ او في
حكم به الحاكم قال وينبني على الخلاف هل لاحدهما ان يفسخ العقد
بما قال الاخر قال الاخر قبل الحكم ام لا فقد تغيرت الفتيا بجواز ابطال
العقد بما قال الاخر وخامسها في المدونة ان المعتق اذا كان
معسرا ثم طرا اليسار بعده قوم عليه الا ان يتقدم حكم بسقوط
التقويم عنه فلا يلزمه تقويمه فقد افتى مالك في الكتاب بالتقويم
ثم افتى بعدمه لتقدم الحكم فقد غير الحكم الفتيا وسادسها قال مالك في
المدونة في العتق الاول اذا رد الغرماء عتق المعسر ليس لهم ولا له
بيع عبيد المعتقين حتى يرفع الامام فان فعل او فعلوا ثم رفع
الامام بعد ان ايسر رد البيع ونفذ العتق لحدوث اليسر
فان باعهم الامام ثم اشتراهم المعتق بعد يسره كانوا له ارقاء

فتقررت الفتيا ببيع الحاكم لانه مستلزم للحكم وبطل العتق وكانت
الفتيا في بيع الغرما وبيع المعتق ان البيع يبطل بالسابق وينفذ العتق وفي
الصورتين تعلق حق الغرما وفي الصورتين طريان الغير بعد العتق لا اثر
في تغيير الفتيا الا حكم الحاكم **وسابعها** قال مالك ان خرصت الثمار ثم
فنقصت لم يعتبر النقص لان الخارص حاكم ولو لم تخرص الثمار وكانت
عند وقت الوجوب اقل من نصاب لم تجب الزكاة وههنا هي وقت
الوجوب اقل من النصاب وقد افتي بوجوب الزكاة لاجل حكم الحاكم فقد
تقررت الفتيا لاجل الحكم وهذا مع تبين خطايه وكل منا في الحاكم
اذا لم يتبين خطاوه فهو اولى واحرى بان تقرر الفتيا لاجله
وثامنها قال ابن يونس عن جماعة من الاصحاب
في كتاب احيا الموات اذا شرع اثنان في بنا بير بين لكل واحد منهما
بير بعد تنازع بينهما في الحريم لدينك البيرين ونفي الضرر
عنهما فحكم حاكم بعدم الضرر ثم تبين الضرر انه ليس للمضرور
منهما ازالة الضرر وقد سقط حقه منه لانه بحكم حاكم وقد كان
سقط حقه فتيا فقد تقررت الفتيا بسبب حكم الحاكم فانه
لولا حكم الحاكم لكان له درا الضرر عن نفسه وكنا نفتيه
بذلك اتفاقا فاذا تقررت الفتيا للحكم وان تبين خطاوه
فاولى ان يتقرر بالحكم الذي لم يتبين خطاوه وما وقع في
هذه المسيلة وفي مسيلة الخرص التي قبلها بين الاصحاب
الا لكون الحكم تبين خطاوه ولو اتفقوا على عدم الخطا لاتفقوا
على تقرر الفتيا وانما الخلاف بينهم في نقض هذا
الحكم لتبين خطايه فقط فظهر انهم لا يختلفون في الحكم
الذي لم يتبين خطاوه انه يقرر الفتيا باعتباره فان
قلت انما المعنى في هذه المسايل كلها ان الحكم لا ينقض
وليس بتقرير فتيا قلت النقض وظيفة
حاكم

حاكم اخر غير الحاكم الاول له وظيفة المفتي والمفتي في هذه
المسايل يقول ويخبر عن الله تعالى ان ذمتك له او
ليس له وان ذمته تعمرت بالزكاة او ما تعمرت وهل
هذا الا فتيا صرفة والا فلا معنى للفتيا غير قولنا هذا حرام هذا
حلال هذا واجب هذا غير واجب هذا ماذون فيه هذا غير ماذون
فيه الى غير هذا فهذه تقررت الفتاوي جزما لامتناع من نقض
الحكم **وتاسعها** في الكتاب لا تجزي ان يوخذ في الزكاة ذات العوار
ولا التيس فان راى ذلك الساعي اخذ فافتي بان لا تخرج بعد
اخذ الساعي وتقدمه قبله وهذا تقرير في الفتيا لاجل حكم الحاكم لان
الساعي عند مالك حاكم **وعاشرها** قال سند في كتاب الخلطة
لو كان لكل واحد من الخلطا اربعون شاة فاخذ من احدهم ثلاث شياه
رجع على صاحبيه بثلثي شاة لانه لا يجب في ماية وعشرين
الا شاة عليهما ثلثاها وعلى صاحبهما ثلثها فان اخذ الثلاث
شياه على راي من لا يرى بالخلطة كابي حنيفة رجع على كل واحد بشاة
فقد تقررت الفتيا بعد فعل الحاكم وليس هذا من باب عدم النقض
لان النقض انما هو للحكام واما قول الفقيه له الرجوع ليس له الرجوع
انما هو فتيا ونظاير هذه المسايل كثيرة في المذهب جدا وانما
قصدت بهذه النبذة التنبيه على المطلوب وان المسيلة
فيما اظن مجمع عليها وكيف يمكن الخلاف فيها وبقا الفتيا بعد الحكم وقد
تقدم ان الله تعالى استناب الحكام في انشا الاحكام في خصوصيات
الصورة في مسايل الخلاف فاذا حكم الحاكم باذن الله تعالى له وصح
حكمه عن الله تعالى كان نصا واردا من الله تعالى على لسان نايبه
الذي هو نايبه في ارضه وخليفته في خصوص تلك الواقعة
فوجب حينيذ اخراجها من مذهب المخالف في نوع تلك المسيلة
فان الدليل الشرعي الذي وجده المخالف في ذلك النوع عام فيه

وهذا النص خاص ببعض افراد ذلك النوع فيتعارض في هذا الفرد
من هذا النوع دليل خاص وهو حكم الحاكم ودليل عام وهو ما اعتقده
المخالف في جملة النوع فيقدم الخاص على العام كما تقرر في اصول
الفقه وهذا هو السر في ان الحكم لا ينقض لما يعتقده بعض الفقها
من ان النقض انما امتنع لئلا تنتشر الخصومات فان ما تقدم تشهد
له قاعدة اصولية وما ذكروه لم يشهد له قاعدة اصولية والمقصود
بالشهادة اولى وان سلمنا صحته فيتعاضدان هو والشهود ذكرناه فان
المدارك قد تجتمع الا انه لا ينبغي ان يلغى ما شهدت له القواعد
الا لمعارض اصح منه **السؤال** الرابع والعشرون هل
يكون حكم الحاكم مدلولا عليه بالمطابقة تارة وبالتضمن تارة
وبالالتزام اخرى كسائر الحقائق او لا توجد الدلالة عليه الا مطا بقة
وهل يكون الدال عليه تارة قولا وتارة فعلا ام لا يدل عليه الا
القول خاصة نحو قوله قد حكمت بكذا او اشهدوا على اني حكمت
بكذا او هل اذا جوزتم ان يكون الدال عليه فعله يختص بتصرفات
الحكام ام لا **جوابه** قد يكون الحكم الذي ينشئه الحاكم
مدلولا عليه بالمطابقة نحو قوله قد حكمت بفسخ هذا النكاح
وقد يكون مدلولا عليه بالقول تضمنا نحو قوله قد حكمت بفسخ هذين
النكاحين فمجموع الحكمين مدلول عليه مطابقة وكل واحد منهما مدلول
عليه تضمنا وقد يكون مدلولا عليه باللفظ التزاما نحو قوله قد حكمت بصحة
بيع الذي اعتقه من احاط الدين بماله فانه يدل بالمطابقة
على الحكم بصحة البيع وبالالتزام على الحكم ببطلان العتق المتقدم
على البيع لانه يلزم من صحة البيع بطلان العتق لان الحر يحرم
بيعه هذا واما الفعل فلا يدل على الحكم مطابقة فاذا باع الحاكم
العبد الذي اعتقه من احاط الدين بماله فان اقدامه على بيعه
يستلزم الحكم ببطلان العتق وكذلك اقدامه على تزويج امراة
تزوجت

تزوجت قبل هذا العقد بنكاح يفسخ فان نفس العقد عليها يستلزم
الحكم بفسخ نكاحها المتقدم وكذلك لو تزوج يتيمة تحت حجره او باع
سلعة له لا يدل ذلك على الحكم البتة لا بسابق ولا لاحق ولا
مقارن بل لغيره من الحكام ان ينظر فيه اذا كان مختلا في بعض
شروطه عند الحاكم الثاني له فسخه واما دلالة الفعل تضمنا
فلا توجد الا في الكتابة فانها فعل واذا كتب الحاكم انه اذا كان قد
اعتق هذين العبدين على المعتق لبعضهما او فسخت هذين
النكاحين فدلالة هذه الكتابة على الحكم فيهما مطابقة وعلى كل
واحد منهما تضمن لانه جزء مدلول الكتابة واما الفعل الذي هو
البيع ونحوه فلا تتاتى فيه دلالة التضمن البتة فان الحكم لا يقع
الا لازما له وجزء اللازم لا يكون مدلولا تضمنا انما يكون مدلولا
تضمنا جزء المدلول مطابقة والبيع لا يدل مطابقة بل التزاما فتصور الكتابة
وان كانت فعلا فهي كاللفظ تدل مطابقة فتصورت فيها دلالة
التضمن فتامل ذلك وفرق بين النوعين والدلالتين ويحتمل ان الكتابة
تدل بالوضع كاللفظ كالفعل في البيع ونحوه ليست دلالته بالوضع بل
للزوم الشرعي فقط وظهر لك حينئذ ان الحكم يكون مدلولا مطابقة
وتضمنا والتزاما بالقول والفعل وان الفعل قد يختص بالحكام نحو
البيع على المدين وقد لا يختص كالكتابة لان لكل واحد ان يكتب
بخطه وتصرفاته وظهر لك ايضا ان فعل الحاكم قد يعرض الحكم البتة
وقد يستلزمه والمتقدم من المثل في هذا الجواب كاف في هذه
المقاصد فتامله **السؤال** الثاني والعشرون
هل يتاتى نقض الحكم من المفتي او لا يتاتى الا من حاكم وقول الفقها
حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض هل يخص ذلك الحكام او يعم
الفريقين الحكام والمفتين **جوابه** ان النقض لا يكون الا لمن يكون
له الابرام فيما يكون فيه النقض وانشا الحكم في مواقع الخلاف

انما هو للحكام فكذلك النقض والفسخ انما هو لهم والمفتي ليس له
انشا الحكم فليس له نقضه كما ان الولي في المحجور عليه له انشا
العقود على اموال المحجور عليه وله فسخها والمحجور عليه ليس له
انشاوها فليس له فسخها وكذلك المراة ليس لها انشا عقد
النكاح على نفسها فليس لها حله والعبد ليس له ان يزوج نفسه
بغير اذن سيده فليس له فسخ العقد عن نفسه الا ان ياذن له
سيده في النكاح فله الطلاق لانه بالاذن صار له الانشا
وهذه قاعدة كثيرة الفروع من لا يملك العقد لا يملك الحل
وبها استدل علينا الشافعية في التعليق قبل النكاح
والملك اذا قال ان تزوجتك فانت طالق وان اشتريتك فانت
حر قالوا لم يملك الان عصمة فلا يملك طلاقا ولم يملك انشا
الطلاق فلا يملك تعليقه وكذلك قالوا في العتق سوا ان الزوج
والسيد لهما الانشا من حيث الجملة اجماعا اذا ملكا العصمة
والرق واما المفتي من حيث هو مفتي فليس له ان ينشي حكما
على الوجه الذي فوض للحكام كما تقدم بيانه البتة في صورة
من الصور فلا يكون له النقض في صورة من الصور
وما هو الا مثل ان المراة ليس لها ان تزوج نفسها في صورة
من الصور فليس لها الطلاق في صورة من الصور وهذا يظهر
لك ان جميع ما يصدر من المفتيين انما هو فتيا لا نقض
ولا حكم بالتفسير المفوض الى الحكام وان كان حكما شرعيا
باعتبار استقرا الادلة الشرعية كالمترجم عن الحاكم كما تقدم
تقريره في الفرق بين المفتي والحاكم وان الحاكم منشي والمفتي
مترجم

السوال التاسع والعشرون

ما سبب نقض الحكم اذا وقع في الصور الاربع مخالفة الاجماع
والقياس الجلي والنص وما مثل ذلك **جوابه**
اما

اما سبب النقض فان الاجماع معصوم لا يقول الا حقا ولا
حكم الا حق فخلافه يكون باطلا قطعا والباطل لا يقره الشرع
فيفسخ ما خالف الاجماع واما القواعد والقياس الجلي والنص
وان كانت في صورة الخلاف فالمراد اذا لم يكن لها معارض راجح
عليها اما اذا كان لها معارض فلا يفسخ الحكم اذا كان وفق معارضها
الراجح اجماعا كالقضا بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم
والحوالة ونحوها فانها على خلاف القواعد والنصوص والقياس
ولكن لادلة خاصة مقدمة على القواعد والنصوص والاقيسة
لانها عامة بالنسبة الى تلك النصوص ومتى لم يكن هذا المعارض
المعدم بالكلية بان تكون الاشيا دلت عندهم ليس بواقع في نفس
الامر واعني دليلا استصحاب براة الذمة ونحوه لعدم الشعور
بذلك القواعد والنصوص والاقيسة او يكون له معارض مرجوح
من حديث مضطرب الاسناد ونحوه فانه لا يعتد به وبتبين
ذلك لو وقوعه على خلاف المعارض الراجح فهذا هو سبب النقض
فان مثل هذا لا يقره الشرع لضعفه وكما لا تقره اذا عن
الحكام كذلك ايضا لا يصح التقليد فيه اذا صدر عن المفتي ويحرم
اتباعه فيه وكذلك نقول ليس كل الاحكام يجوز العمل بها ولا كل
الفتاوى الصادرة عن المجتهدين يجوز التقليد فيها بل في كل
مذهب مسايل اذا حقق النظر فيها امتنع تقليد ذلك الامام
فيها كالحكام حرفا بحرف واما مثالها فكما لو حكم بان الميراث
كله للاخ دون الجد فان الامة على قولين المال كله للجد او يقاسم
الاخ اما حرمانه بالكلية فلم يقل احد به فمتى حكم به حاكم بنا على
ان الاخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالابوة والبنوة مقدمة على الابوة
نقضنا هذا الحكم وان كان مختبيا لم يقلده ومثال مخالفة
القواعد مسئلة السريجية متى حكم حاكم بتقرير النكاح فيها في

حتى من قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها
ثلاثا او اقل فالفتيا بلزوم الثلاث فاذا ماتت او فات وحكم بالارث
لها او منها نقضنا حكمه لانها على خلاف القواعد لان من قواعد
الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط لان حكمته انما تظهر فيه فاذا شرط
لا يصح اجتماعه مع مشروطه لا يصح ان يكون في الشرع شرطا فكذلك
ينقض حكم الحاكم في مسئلة السريجية ومثال مخالفة النص
حكمه بشفعة الجار فان الحديث الصحيح وارد في اختصاصها
بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح فينقض الحكم بخلافه
ومثال مخالفة القياس قبول شهادة النصراني فان الحكم بشهادته
ينقض لان الفاسق لا تقبل شهادته والكافر اشد منه فسوقا
وابعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس فينقض الحكم لذلك
والحق بل قسم منها ما يناسبه السؤال الثلاثون
ما الفرق بين الحكم والثبوت والتنفيذ وهل الثبوت حكم ام لا
واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل هو غير الحكم او يستلزمه
ظاهرا وعلى التقديرين هل ذلك عام في جميع صور الثبوت
ام لا جوابه اما الحكم فقد تقدمت حقيقته وهو
انشاء الزام او اطلاق في صور التنازع لمصالح الدنيا وتقدمت
فوائد هذه القيود واما الثبوت فهو قيام الحجاج على ثبوت الاسباب
عند الحاكم وفي ظنه فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق
شقصا له في عبد او ان النكاح كان بغير ولي او بصداق
فاسد او ان الشريك باع حصته من اجنبي في مسئلة
الشفعة او انها زوجة للميت حتى ترث ونحو ذلك
من ثبوت اسباب الاحكام فلا شك انه قد تقوم الحجة على ثبوت
السبب ويبقى عند الحاكم ريبة او لا يبقى عنده لكن يقول عليه
ان يسال الخصم هل له مطعن او معارض ونحو ذلك فلا ينبغي
ان

ان يختلف في هذه انه ليس حكما وان قامت الحجة على سبب
الحكم وكمل وانتفت عنه الريب وحصلت الشروط وجميع المطلوب
فيه فلا شك انه يتعين على الحاكم على الفور ان يحكم لان احد
الخصمين ظالم وازالة الظلم واجبة على الفور واذا تعين
على الحاكم في هذه الحالة الحكم وظاهر حاله انه فعل ما يجب
عليه فصار الحكم من لوازم الثبوت على هذا الوجه فيجب ان
يعتقد انه حكم بناء على ظاهر الحال فهذا معنى تفريعها
المذهب ان المشهور ان الثبوت حكم والقول الشاذ ان حقيقة
الثبوت مغايرة لحقيقة الحكم ومع تغاير الحقائق لا يمكن
القول بحصول احد المتغايرين عند حصول الاخر الا ان يخرج بالملازمة
واللزوم غير موثوق به لاحتمال ان يكون عند الحاكم ريبة ما
علمناها ولا يلزم من عدم العلم بالشيء العلم بالعدم فيتوقف
حتى يحصل اليقين بالتصريح بانه حكم فهذا في الصور
المتنازع فيها التي حكم الحاكم بطريق الانشاء اما الصور المجمع
عليها كثبوت القيمة في الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت الدين
عنده في الذمة وعقد القراض والسرقة للقطع فالثبوت
الكامل في هذه الصور جميعها انشا حكم من جهة الحاكم بل احكام
هذه الصور جميعها مقررة في اصل الشريعة اجماعا
ووظيفة الحاكم في هذه الصور انما هو التنفيذ وفيما
التنفيذ الحاكم والمفتي فيه سوا وليس ها هنا حكم استناب
صاحب الشرع فيه الحاكم اصلا البتة بل هذه احكامها تتبع
اسبابها كان ثم حاكم ام لا نعم الذي يقف على الحاكم الا
التنفيذ مع انه غير مختص به الدين وشبهه فلو دفع المتلف
القيمة والمدين الدين وسلم البائع المبيع استغنى عن تنفيذ
من حاكم او غيره وانما يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها

اذا كانت تفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير اسباب الاحكام ولو
كان تفويضا للناس يؤدي الى التهارج والقتال كالحدود
والتعزير بخلاف القسم الاول تفتقر الى التحرير وتقدير التعزير
تقدير الجناية والجاني والمجني عليه وامامة عرية الاحكام المجمع
عليها عن ذلك لم تحتج الى تنفيذ الحاكم ولا تنفيذها واما اذا
انشا حكما فله سبيل الى تنفيذها واما حقيقة التنفيذ فهو
غير الثبوت والحكم لانه الالزام بالحبس والسجن واخذ المال بيد
القوة ممن عليه حق ودفعه لمستحقه ونحو ذلك فهذا هو
التنفيذ وهو المرتبة الثالثة الاخرة والثبوت في المرتبة
الاولى والحكم بينهما في المرتبة الثانية فظهر بين الثبوت والحكم
والتنفيذ وان الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزمه ولا
يستلزمه وقد تكون الصورة قابلة للاستلزام وقد
لا تكون قابلة له كما تقدم في صور الاجماع وان القول
بان الثبوت حكم في جميع الصور خطا قطعا وانه يتعين
تخصيص هذه العبارة وتاويل كلام العلما وحمله على معنى
يصح فاعلم ذلك السوال الحادي والثلثون
هل يكون اقرار الحاكم على الواقعة حكما بالواقع فيها ام لا كما اذا
رفع له عقد فتركه من غير نكير هل يكون ذلك كاقرار
صاحب الشرع اذا راى احدا يفعل شيا فتركه فان ذلك
يكون اباحة لذلك الفعل او يكون اقرار الحاكم اضعف لكونه في بعض
الخلاف فله تبقيته على ما هو فيه من الخلاف ولا يتعرض له بخلاف
اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون دليل الاباحة
لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على منكر جوابه ان الاقرار
دليل الرضى بالمقر عليه ظاهرا وهو اضعف في الدلالة من الفعل
والقول لانه جزء الترك والسكوت وقد يكون مع الانكار
الا

الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ النهي عن الكفر
والامر بالايمان وامن من امن وكفر من كفر لم يكن عليه السلام
يكرر النكير في كل يوم على اهل مكة ولا غيرهم ولم تكرر الكتابة
للملوك الكفار في كل شهر فضلا عن كل يوم فتركه للنكير في بعض
الاوقات عن تلك المنكرات بعد التبليغ لا يقتضي اباحة تلك
المنكرات واما اللفظ الدال على اباحة تلك المنكرات او الفعل فلا سبيل
اليه فعلمنا ان مدلول الترك قد يتخلف عنه ما لا يتخلف مدلولي
القول والفعل عنهما اذا تقرر انه اضعف في الدلالة من اللفظ
والفعل عنهما اذا تقرر انه اضعف في الدلالة من اللفظ والفعل
فاقرار الحاكم ايضا له ذلك الضعف في الدلالة وزيادة امر
اخر لم يرد احتمال وهو ان الحاكم قد يترك الواقعة على ما فيها
من الخلاف ولا يتعرض له بشي حكم فيها لان كلا القولين يجوز الاخذ
به وهو طريق الى الله تعالى فله غيرها الا قرار عليهما بخلاف
اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم على الواقعة لا يكون من اباحة
الفعل او يكون تقدم منه الانكار عليها في الارشاد لحكم الله
تعالى في تلك الواقعة اذا تقرر مزيد ضعف اقرار الحاكم فاعلم
انه لا يدل انه دليل ولا حل ضعفه اختلف اصحابنا في اعتقاد
كون الحاكم اذا رفعت اليه فاقرها على فعل ليس ففي الجواهر اذا رفعت
اليه امراة زوجت نفسها بغير اذن وليها فاقره واجازه ثم
عزل قال عبد الملك ليس بحكم ولغيره فسخه وقال ابن القاسم
ليس لغيره فسخه واقراره عليه كالحكم به واختار ابن محرز وهذا
الخلاف ما لو رفع اليه فقال لا اجيز النكاح بغير ولي من غير ان احكم
بفسخه فهذا فتوى ولغيره الحكم بما يراه في تلك الواقعة وكذلك
اذا قال لا اجيز الشاهد واليمين فهو فتوى اتفاقا وقال ابن
يونس قال عبد الملك اذا قيل ان التخيير تطليقة باينة

فاختارت نفسها تزوجها قبل زوج ورفع ذلك لحاكم يرى ذلك فاقره
فلمن بعد ذلك فسخ العقد وتجعل طلاقها ثلاثا وان علق الطلاق
او العتاق على الملك وتزوج وملك ولم يحكم فاقد حاكم او اقام شاهدا
على القتل فرفع لمن يرى القسامة فلم يحكم بها فلغيره الحكم
لان الاول ليس بحكم وكان هذا النقل عن عبد الملك خلاف ما
نقله صاحب الجواهر عنه وبالجملة فيكون التفريع في مسائل
الخلاف في حكم الحاكم مشتملا على نوعين من الضعف كما تقدم اقتضى
الخلاف فيه بين العلما ومن لاحظ اصل دلالته قال ظاهر حال الحاكم
يقتضي انه حكم ومن لاحظ ضعفه اسقط اعتباره ولم يعتقد
ان الحاكم حكم فيجوز له النقض

السؤال الثاني

والثلاثون ما ضابط ما يفتقر لحكم الحاكم وما لا يكفي فيه وجود سببه
الشرعي وما لا يفتقر ويكفي فيه وجود سببه

جوابه

ان الضابط الذي يرجع اليه في ترتيب الاحكام على اسبابها
من غير حكم حاكم وما لا يفتقر لحكم الحاكم ان الموجب للافتقار
للحاكم ثلاثة اسباب السبب الاول كون ذلك الحكم يحتاج
الى نظر وتحرير وبذل جهد من عالم بصير حكم عدل في تحقيق
سببه ومقدار سببه ولهذا مثل ذلك المثال الاول الطلاق
بالاعسار لانه يفتقر الى تحقيق الاعسار وهل ذلك الزوج ممن
تستحق عليه النفقة حتى يقدح في استمرار عصمته
الاعسار ام هو ممن ظاهر حاله الفقر ابدا كما قال مالك لو
تزوجت رجلا من اهل الصفة لم يكن لها التطليق بسبب
الاعسار لدخولها عليه المثال الثاني في التعزير انه يفتقر الى
تحرير في مقدار الجناية وحال الجاني والمجني عليه حتى تقع
المؤاخذة على وفق ذلك من غير حيف والمثال التطليق على المولي يفتقر
الى بذل الجهد والتحرير في ذلك اليمين المحلوف بها هل هي مما

يوجب

منه

يوجب حكما على تقدير الغيبة ام لا وهل ترك الفيئة مضر بالمراة
ام لا وهل كان المقصود بذلك اليمين الاضرار فيطلق عليه
او يظهر مصلحا وعرضا صحيحا فلا تطلق عليه كما لو حلف لا يطوها
خوفا على ولده من السقم بفساد اللبن وغير ذلك من جهات
النظر المثال الرابع اذا حلف ليضربن عبده ضربا مبرحا فالقضا
بالعتق عليه يفتقر للحاكم لانه لا يدري هل ثم جناية تقتضي
مثل هذا الضرب ام لا ويحتاج الى تحقيق كون ذلك الضرب
مبرحا بذلك العبد وهل السيد عاص به فيعتق عليه لان
الحلف على المعصية يوجب تعجيل الحنث او ليس عاصيا فلا
تلزمه عتق السبب الثاني الموجب لافتقار ترتيب الحكم على
سببه الى حكم الحاكم ومباشرة ولاة الامور كون تفويضه
لجميع الناس يفضي الى الفتن والشحنا والقتل والقتال وفساد
النفس والمال ولهذا مثل المثال الاول الحدود فانها منضبطة
في انفسها لا تفتقر الى تحرير مقاديرها غير انها لو فوضت لجميع
الناس فبادر العامة لجلد الزناة وقطع العداوة بالسرقة
وغيرها اشتدت الحميات وثارت الانفات وغضب ذوو المروات
فانتشرت الفتن وعظمت الاحن فحسم الشرع هذه المادة
وفوض هذه الامور لولاة الامور فاذعنت الناس لهم واجابوا
طوعا وكرها واندفعت تلك المفاسد العظيمة المثال الثاني
قسمة الغنايم معلومة المقادير واسباب الاستحقاق غير
ان النفوس مجبولة على مزيد الاطماع والمنافسة في كرايم الاموال
فيقصد كل احد ان يختص بما يريد غيره ان يختص به فيودي
ذلك لتلك المفاسد المتقدمة فحسمها الشرع بتفويض
ذلك لولاة الامور وهذه وان لم تكن مما يدخل فيه حكم
الحاكم غير انه من جنس ما يفتقر لولاة الامور فذكرته

تنبيها على سبب الافتقار والمناسبة بينه وبين هذا الباب
المثال الثالث جباية الجزية واخذ الخراجات من اراضي
العنوة وغيرها هو مال المسلمين ولو جعل لعامة الناس
التعدي فيه لفسد الحال وساء المآل ذلك السبب الثالث
قوة الخلاف مع تعارض حقوق الله تعالى وحقوق الخلق توجب
افتقار ذلك للحاكم لانه نائب الله تعالى في ارضه خلافة
عن نبيه فاذا انشا حكما بما يقبله ذلك المحل تعين فيه
ووجب الاذعان اليه وله مثل المثال الاول
من اعتق نصف عبده لا يكمل عليه بقيته
الا بالحكم لتعارض حق الله تعالى في العتق وحق السيد
في الملك وحق العبد في تخليص الكسب وقوة الخلاف والتكميل
عليه المثال الثاني العتق بالمثلة فيه حق الله تعالى وحق
السيد في الملك وحق العبد كما تقدم في المثال الاول فاذا حكم
حاكم تعين ما حكم به وبطل ملخالفه وسكنت النفوس
وتعين الحقوق المثال الثالث من اعتقه المديان لابد فيه
من الحاكم لتعارض حق الغرما في مالية العبد وحق الله
تعالى في العتق وحق السيد في براة ذمته من الدين او تحصيل
القربة بالاعتاق وقوة الخلاف في المسئلة حتى ان
الشافعي ينكرها انكارا شديدا او يقول الدين في الذمة والعتق
في عين الرقيق فلا تنافي فلا يبطل العتق لعدم تعين الرقيق
عينه للدين فاذا حكم به حاكم تعين ما حكم به من البيع وثبت
الملك للمشتري وللمعتق ان اشتراه بعد ذلك وصرفت الاثمان
في الديون ورضي كل احد بما صدر عن نائب الله تعالى ونائب
رسوله صلى الله عليه وسلم فهذه الاسباب الثلاثة هي الموجبة
للافتقار للحكام وولاة الامور فاذا لم يوجد شيء منها تبع الحكم

سببه

سببه بالاجماع ولا يفتقر لحكم لقوة بعده عن اشتماله على احد تلك
الاسباب الثلاثة الموجبة للافتقار ومنها ما يفتقر للحاكم اجماعا
للجزم باشتماله على احد الاسباب الثلاثة او اثنان
منها ومنها ما اختلف فيه هل هو من القسم الاول او من
القسم الثاني لما فيه من وجود الاحالة باشتماله على احد
الاسباب او عدم اشتماله فلحصول التردد في الاشتمال
حصل التردد في الافتقار وامثلة تلك الاقسام الثلاثة
القسم الاول مثاله العبادات كلها وتحريم المحرمات المتفق
عليها كالعصير اذا اشتد والمختلف فيها كتحريم السباع
وطهارة المياه ووفاء الديون ورد الودائع والمغصوب ونحوه
القسم الثاني مثاله تفليس المديون اذا احاط الدين بماله
والتطليق على الغائبين من المفقودين وغيرهم وفسخ النكاح حان
بالاعسار او الاضرار ونحو ذلك القسم الثالث المختلف فيه
هل يفتقر الى حكم ام لا وله مثل المثال الاول قبض المغصوب من
الغاصب اذا كان المغصوب منه غائبا هل يفتقر الى الحاكم
ام لآحاد الناس قبضه من الغاصب خلاف بين العلما المثال
الثاني من اعتق شركا له في عبد قال ابن يونس اتفق اصحابنا
على انه يعتق بمجرد التقويم من غير حاجة الحكم لانه الوارد
في الحديث وقال غيره يفتقر للحكم المثال الثالث عتق القريب
اذا ملكه الحر المليء المشهور عدم افتقاره للحكم وقيل لا بد من
الحكم المثال الرابع العتق بالمثلة قال ابن يونس قال
مالك لا يعتق الا بالحكم وقال اشهب لا يفتقر الى الحكم بل يتبع
سببه المثال الخامس فسخ البيع بعد التحالف من المتبايعين
المثال السادس فسخ النكاح بعد التحالف اذا قيل به ويلحق
بهذا الباب اقامة الجمعة هل الخلاف ليس في افتقارها

لحكم بل لاذن الامام وهو غير الحكم وسبب الخلاف في هذه المثل
كلها اجتماع الشوائب وتخيل احتياجها لاسباب الاحتياج
وتخيل استغنائها وعرائها عن تلك الاسباب فهذه تلخيص
الجواب عن ضابط ما يفتقر لحكم الحاكم وما لا يفتقر ويكفي فيه
وجود سببه اقسام الاحكام باعتبار الضابط المذكور وتلخيص
الاسباب في ذلك متنوعا مثالا لتمكن الفقيه من تخريج
امثال تلك المثل عليها بسبب اطلاعه على سرها السؤال
الثالث والثلاثون اي شيء يفيد الانسان اهلية ان
ينشي حكما في مواطن الخلاف فيجب تنفيذه ولا يجوز
نقضه فهل ذلك لكل احد او انما يكون ذلك لمن حصل له سبب خاص
وما هو ذلك السبب وهل هو واحد او انواع كثيرة جوابه
انه لا خلاف بين العلما ان ذلك ليس لكل احد بل انما يكون
ذلك لمن حصل له سبب خاص وهو ولاية خاصة وليس كل الولاية
تفيد ذلك فمن الولايات ما لا يفيد اهلية شيء من الاحكام
ومنها ما يفيد اهلية الاحكام كلها ومنها ما يفيد
الاهلية ببعض الاحكام ومنها ما يكون اهلية الاحكام بعضها
ومنها ما يكون كمالها وطرفها ببعض اهلية الاحكام
ومن الولاية ما يكون صريحا في الحكم ومنها ما يكون صريحا في عموم
اهلية الحكم ومنها ما تحتملها من حيث الجملة من الولاية لها
طرفان ووسائط فاعلاها الخلافة التي هي الامامة الكبرى
وادناها التحكيم الذي يكون من جهة المتنازعين وبين هذين
الطرفين وسائط كثيرة فاسرد من ذلك خمسة عشر رتبة
وامثلها وابين احكامها الرتبة الاولى الامامة الكبرى
فاهلية جميع انواع القضا في الاموال والدما وغيرها كلها
جزؤها وهي صريحة في ذلك تتناول بصراحتها اهلية القضا

اهلية

اهلية السياسة العامة الرتبة الثانية الوزارة
للامامة قال ابن بشير من اصحابنا يجوز التفويض في جميع
الامور للوزير ويختص الامام عنه بثلاثة احكام لا يعقد
ولاية العهد ويعقدها الامام لمن يريد فيكون اماما للمسلمين
بعده كما فعل الصديق رضي الله عنه مع عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه ولا يستعفي من الولاية وللامام الاستعفا من
الامامة ولا يعزل من قلده الامام ويسمى هذا الوزير وزير
تفويض من الوزرا اقسام اعلاها وزير التفويض
ويليه وزير التنفيذ وادناها وزير الاستشارة ولا خفا
ان وزراء التفويض تشمل اهلية القضا وغيرها
وانها صريحة في ذلك فاذا قال الامام وليتك وزارة تفويض
او فوضت اليك التصرف ونحو ذلك واما ان نص على انه
وزير تنفيذ فقط فاذا حكم الامام بشيء نفذه فليس له
اهلية الحكم وكذلك وزير الاستشارة الرتبة الثالثة
ولاية الامارة على البلاد وبعض الاقاليم كالملوك مع الخلفا
وهذه ايضا صريحة في افادة اهلية القضا اذا اطلقت
الولاية اهلها وطلبها وتشمل اهلية القضا وغيرها من
السياسات وتدبير الجيوش وقسم الغنايم وتفريق اموال
بيت المال ونحوها الرتبة الرابعة وزير الامير المولى
على القطر قال العلما ليس له ان يستوزر وزير تفويض الا
باذن الخليفة وله ان يستوزر وزير تنفيذ فان اذن له ان
يستوزر وزير تفويض كان القضا مندرجا في ولايته كوزير
الخليفة اذا كان وزير تفويض الرتبة الخامسة الامارة
الخاصة على تدبير الجيوش وسياسته وحماية البيضة
دون تولية القضاة وجباية الخراج فهذه الولاية ايضا

مقتضى مذهب مالك ان القضا مندرج في ولايتهم فان مالكا يقول
في الكتاب لا ينقض ما حكمت به ولاة المياه وفسره القاضي عياض
بالولاة الذين فوض اليهم امر المياه وهم متفقهون عندها ولا شك
ان الذين فوض اليهم الجيوش وغيرها اعظم منها فنفوذ حكمهم
بطريق الاولى وفيه خلاف بين العلما الرتبة السادسة ولاية
القضا وهذه الولاية مساوية للحكم لا تندرج فيها غيره بخلاف
ما تقدم فيه تنفيذ انشا الحكم في المختلف فيه او للتقابل
للخلاف ان كانت الواقعة لم تقع بعد ولم يتقدم فيها فتيا ولا
قضا ويفيد تنفيذ الحكم المجمع عليه الرتبة السابعة
ولاية المظالم واول من احدثها في الاسلام عبد الملك ابن
مروان فكان يجلس للمظالم يوما يخصه ويرد مشكلاتها
لادريس الاودي وله ما للقضاة غير انه اوسع حالا لانهم لان
له الاخذ بالقرائن وشواهد الاحوال ما لا يوخذ به القضاة
وله وجوه كثيرة اختص بها عن القضاة مبسوطة في الفقه
فهذا ايضا له انشا الحكم في المختلف فيه وله تنفيذ الاحكام
المجمع عليها واثباتها اسبابها الرتبة الثامنة نواب القضاة
في عمل من اعمالهم او مطلقا انهم مساوون للقضاة الاصول في
ان لهم انشا الحكم في غير المجمع عليه وتنفيذ المجمع عليه اداقا من
الحجاج ويثبتون الاسباب وولايتهم مساوية لمنصب الحكم
من غير زيادة ولا نقصان غير ان الفرق بقلة العمل وكثرته
من جهة كثرة الاقطار وقلتها وان الاصل له عزل الفرع بخلاف
العكس وهي فروق ليست زايدة في مقتضى الولاية الرتبة
التاسعة ولاية الحسبة وهي تقصر عن القضاة في انشا
الاحكام في الروايات الخارجة من الادور وبنا المصاطب في
الطرق وعود ذلك مما يتعلق بالحسبة وليس له انشا الاحكام ولا تنفيذها

في عقود

في عقود الانكحة والمعاملات ويزيد على القضاة بكونه يتعرض
للفحص عن المنكرات وان لم تنته اليه والقاضي لا يحكم الا فيما رفع
اليه ولا يبحث عما لم يرفع اليه وله من السلاطة ما ليس للقضاة
لان موضوعه الرهبة وموضوع القضاة المنصفة فصارت
الحسبة اعم من القضا من وجه واخص من وجه فيها بعض القضا
دون كله وفيها ما ليس في القضا الرتبة العاشرة الولايات
الجزئية المستفادة من القضاة وغيرهم كمن تولى العقود ه
والفسوخ في الانكحة فقط والنظر في نفقات الايتام و
عقودهم فقط فيفوض اليه في ذلك النقض والابرام على ما
يراه من الاوضاع الشرعية فهذه الولاية شعبة من ولاية
القضا وله انشا الاحكام في غير المجمع عليه وله تنفيذ المجمع
عليه وذلك كله فيما وليه فقط وما عداه لا ينفذ له فيه حكم البتة
الرتبة الحادية عشر الولاية المستفادة من احاد الناس وهي
التحكيم فهو مشروع في الاموال دون الحدود واللعان ونحوه
فهو شعبة من القضا فكل ما ثبت فيه للقضاة وللقضاة ما ليس
فيه فهو مفيد للانشا في غير المجمع عليه والتنفيذ
في المجمع عليه في الاموال وما يتعلق بها خاصة قال ابن يونس
قال سحنون فان حكم فيما ليس من احكام الابدان نفذ ونهي
عن العود الرتبة الثانية عشرة ولاية السعاة وجباة
الصدقة لهم انشا الحكم في غير المجمع عليه وتنفيذ المجمع عليه
في الاموال المذكورة خاصة فان حكموا في غيره لم ينفذ لعدم
الولاية فيه الرتبة الثالثة عشرة ولاية الخرص فليس لمتو
ليها انشا حكم مختلف فيه ولا تنفيذ حكم في مجمع عليه وليس له
غير حزر مقادير الثمار وكم يكون مقدارها اذا يبست فقط وقد
جعل مالك حكمه بالمقدار اذا تبين خطوه لا ينقض والقياس

نقضه لانه قد تبين خطؤه قبل التنفيذ والقاضي اذا تبين خطؤه
قطعا قبل التنفيذ حرم التنفيذ اجماعا فيما علمته ولان ايجاب
الزكاة فيما دون النصاب فلان الاجماع او خلاف النص ان لم يكن
اجماع وما تبين ان الحكم خلاف الاجماع وجب نقضه بالاجماع غير
انما لكان هذا من باب المصالح العامة للفقرا والاغنيا اما
للفقرا فلسد فاقتهم دعوى النقص والاغنيا بالتمكن من
المال فيتصرفون فيه كيف شاوا ولولا التوقف بتقدير ما حكم به
الخارص كما يحجر عليهم ليلا ياكلوا الثمرة ويقولون نقص الخرص
والقواعد قد تخلف لمثل هذا كما ضمن مالك حامل الطعام وان
كان الاجير امينا لا يضمن وضمن الصناع المؤثرين في الاعيان
بصنعتهم كالصباغ والنساج ونحوهما لان مصالح الناس
العامة لا تتقرر الا بذلك لمبادرة النفوس لتناول الطعام
وعظم الجراة على جحد العين اذا تفردت بالصنعة وهذا يظهر
الفرق بين ولاية الخرص وولاية التقويم ونحوها فان المقوم
اذا اخطا بالزيادة او النقص وجب الرجوع للحق بخلاف الخارص
لما ذكرناه من المصالح العامة التي لا تتحقق في المقوم ونحوه الرتبة
الرابع عشرة ولاية ليس فيها شي من الحكم البتة بل تنفيذ
مصالح وترتيبها على اسبابها فاهلها كالقضاة في التنفيذ
لا في الانشا كالولاية على قسمة الغنائم وايصال اموال
الغائبين اليهم وصون النفقات والفروض المقدرة لمستحقيها
وايصال الزكوات لاصنافها ونحو ذلك مما فيه تنفيذ الاول ليس
فيه انشا حكم البتة الرتبة الخامس عشرة ولاية ليس
فيها حكم ولا تنفيذ كولاية المقوم والتراجم والكاتب
والقابض ومن يوضع عنده المواضعة في الاما اذا بيعت
والقاسم ونحو ذلك فهذا القسم ايضا ليس له ان ينشي ولا

ينفذ

ينفذ ومهما حكم في شي من الاحكام لا ينفذ حكمه لانه لم يجعل عليه
كان كاحاد الناس فقد ظهر لك بهذا التلخيص ما يستفيده به
الانسان بولاية الحكم وما لا يستفيد به ذلك وان ذلك ليس
لكل احد وان المفيد لذلك انواع كثيرة من الولايات منها ما يكون
ولايته الحكم بعضه ومنه ما لا يسمع ولا يتناول الا بعض الحكم في
شي خاص ومنها ولاية تزيد على الحكم وينقص منه من وجه
اخر السؤال الرابع والثلاثون ما معنى قول الفقها ان
للانسان ان ينقض حكم نفسه وله نقض حكم غيره اذا كان ذلك
الغير ليس اهلا للقضا فهل يختص ذلك بالمجمع عليه او بالمختلف
فيه او يعم النوعين او ليس ذلك على ظاهره جوابه ان
نقض الانسان لحكم نفسه منصور بشرطين احدهما ان يكون
مجمعا عليه وثانيهما ان يقطع بخطئه والصحيح انه لا ينقض
اجتهادا اما متى كان مجمعا عليه فالنقض في الحقيقة ليس الحكم
بل التغيير انما يلحق السبب بمعنى ان الذي اعتقده سببا لم يوجد
سببا اما حكم ذلك السبب لا سبيل الى نقله عنه كما اذا حكم على رجل
بالقصاص في موضع اجمع الناس على ثبوت القصاص فيه ثم
تبين ان الرجل لم يقتل فالتغيير انما لحق ما اعتقد انه سبب لا ما
ترتب عليه وكذلك نقض الانسان لحكم غيره اذا كان الذي
تقدمه فاسقا او ليس باهل انما معناه ان كان الحكم غير مجمع
عليه فله ان يغير الحكم نفسه من اللزوم لعدمه ومن النفي
للثبوت ونحوه وله ايضا ان يلغي ما اعتقده الاول سببا فلا
يجعله الثاني سببا ان كان غير مجمع على سببيته واما الحكم
المجمع عليه فلا ينظر في سببه خاصة هل تحقق ام لا فان وجده
متحققا تركه على حاله لا حيلة له فيه وان كان في ثبوت سببه
شك كشف عنه حتى يعلم نفيه او ثبوته فينقض الحكم او ١٢ م

يثبت السؤال الخامس والثلاثون
قول الفقها ان الشهود اذا رجعوا عن الشهادة لا ينقض الحكم مشكل فان اثبات الحكم بغير سبب خلاف الاجماع والسبب لم يثبت بسبب رجوع الشهود عن الشهادة فيكون هذا مستثنى من قاعدة ان ما خالف الاجماع ينقض اوله معنى اخر جوابه ان ما كان خلاف الاجماع ينقض الا ان المدرك في عدم النقض هاهنا كون الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي وعود الشهود وبعد ذلك الكذب اعتراف منهم انهم فسقة والفاسق لا ينقض الحكم بقوله فيبقى الحكم على ما كان عليه السؤال السادس والثلاثون قد التبس على كثير من الفقها بعض تصرفات الحكام هل هو حكم ام لا فما التصرفات التي ليست بحكم حتى يكون لغيرهم تغييرها ان راى ذلك او المخالفة فيها فان الحكم نفسه لا يجوز نقضه وغيره يجوز نقضه والمخالفة فيه فما ضابط ما عدى الحكم حتى يعرف انه غير حكم فينظر فيه جوابه ان تصرفات الحكام والائمة بغير الحكم انواع كثيرة انا اذكر منها ان شا الله تعالى عشرين نوعا وهي عامة تصرفاتهم فيسلم من الغلط فيها النوع الاول العقود كالبيع والشرا في اموال الايتام والغايبين والمجانين وعقد النكاح على من بلغ من الايتام وعلى من هو تحت الحجر من النسا من ليست لها ولي وعقد الاجارة على املاك المحجور عليهم ونحو ذلك فهذه التصرفات ليس

حكما

حكما ولغيرهم النظر فيها وان وجدها بالثمن البخس او بدون اجرة المثل او المراة مع غير الكفو فله نقض ذلك على الاوضاع الشرعية فلا تكون هذه التصرفات في هذه الاعيان والمنافع حكما في نفسها البتة نعم قد يكون حكما في غيرها بان تتوقف هذه التصرفات ~~في هذه الاعيان~~ على ابطال تصرفات متقدمة على هذه التصرفات الواقعة من الحاكم الان كتزويجها بعد ان تزوجها من غير هذا الزوج والحاكم يعلم ذلك ونحو ذلك فان ثبوت هذه التصرفات بعد هذه العقود يقتضي فسخ تلك العقود السابقة ظاهرا النوع الثاني اثبات الصفات نحو ثبوت العدالة عند حاكم او الجرح او اهلية الامامة للصلاة او اهلية الحضانة او اهلية الوصية ونحو ذلك فجميع اثبات الصفات من هذا النوع ليس حكما ولغيره من الحكام ان لا يقبل ذلك ويعتقد فسقه ان ثبت عنده عدالته وكذلك جميع هذه الصفات ليس بحكم البتة النوع الثالث ثبوت اسباب المطالبات نحو ثبوت مقدار قيمة المتلف في هذه المتلفات واثبات الدين على الغرما او ثبات النفقات للاقارب والزوجات واثبات اجرة المثل في منافع الاعيان ونحوه فان اثبات الحاكم لجميع هذه الاسباب ليس حكما فلغيره من الحكام ان يغير مقدار تلك الاجرة وتلك النفقة وغيرها من الاسباب المقتضية للمطالبة

النوع الرابع اثبات الحجاج الموجبة لثبوت الاسباب
الموجبة للاستحقاق نحو كون الحاكم ثبت عنده التحليف
ممن يقضي عليه الحلف وثبوت اقامة البينات ممن
اقامها او ثبوت الاقرارات من الخصوم ونحو ذلك
فان هذه حجاج توجب ثبوت اسباب موجبة
لاستحقاق مسبباتها ولا يلزم من كون الحاكم اثبتها
ان يكون حكم بل لغيره ان ينظر في ذلك او لا يبطل
اذا اطلع فيها على خلل تعقبه ولا نكون ذلك الا هو
باب السابقة مانعا من تعقب الخلل في تلك
الحجاج النوع الخامس اثبات اسباب الاحكام الشرعية
نحو الزوال ورؤية الهلال في رمضان وشوال
وذي الحجة مما يتوقف عليه الصوم او وجوب الفطر
او فعل النسك ونحو ذلك وجميع اوقات الصلوات
فجميع اثبات ذلك ليس بحكم بل هو لاثبات الصفات
وللمالكي ان لا يصوم في رمضان اذا اثبت الشافعي
هلال رمضان بشاهد واحد لانه ليس بحكم وانما هو
اثبات سبب فمن لم يكن عنده ذلك سببا لا يلزمه
ان يرتب عليه حكما النوع السادس من تصرفات
الحكام الفتاوى في الاحكام في العبادات وغيرها من
تحريم الابضاع واباحة الانتفاع وطهارات المياه ونجا
سات الاعيان ووجوب الجهاد وغيره من الواجبات
وليس ذلك بحكم بل لمن لا يعتقد ذلك ان يفتي بخلاف ما
افتى به الحاكم او الامام الاعظم وكذلك اذا امروا بمعروف
او نهوا عن منكر وهو يعتقده منكرا او معروفا
فلمن لا يعتقده ذلك ان لا يفعل مثل فعلهم الا ان يدعوه

الامام

الامام للانكار ويكون مخالفته شقاقا فتجب الطاعة
لذلك واما الحاكم فلا يساعد على ما يعتقد نحن خلاف ما
هو عليه الا ان نخشى فتنة بينه الشرع عن المسا
محة فيها النوع السابع تنفيذ الاحكام الصادرة
عن الحكام فيما تقدم الحكم فيه من غير المنفذ بان يقول
ثبت عندي انه ثبت عند فلان من الحكام كذا وكذا
وهذا ليس حكما من المنفذ البتة وكذلك اذا قال
ثبت عندي ان فلانا حكم بكذا وكذا ليس حكما من هذا
المثبت بل لو اعتقدوا ان ذلك الحكم على خلاف الاجماع
صح منه ان يقول ثبت عندي انه ثبت عند فلان
كذا وكذا الا ان التصرف الفاسد والحرام قد ثبت
عند الحاكم ليرتب عليه تاديب ذلك الحاكم او عزله
وبالجملة ليس في التنفيذ حكم البتة ولا في الاثبات ان
فلانا حكم مساعدة على صحة الحكم السابق فلا يفتر بكثرة
الاثباتات عند الحاكم فهو كحكم واحد وهو الاول الا ان
يقول الثاني حكمت بما حكم به الاول النوع الثامن
تصرف الحكام بتعاطي اسباب الاستخلاص ووصول
الحقوق الى مستحقيها من الحبس والاطلاق واخذ
الكفلاء الاملياء واخذ الرهون لذوي الحقوق وتقدير
مدة الحبس بالشهور وغيرها من هذه التصرفات كيف
ما تقلبت ليس حكما لازما وللغير الاول من الحكام
تغيير ذلك وابطاله بالطرق الشرعية على ما
تقتضيه المصلحة شرعا النوع التاسع التصرف
في انواع الحجاج بان يقول لا اسمع البينة لانك
حلفت قبلها مع قدرتك على احضارها او لا احكم بالشاهد

واليمين او لا ارد اليمين على المدعي او لا احلف المدعى عليه لانها
يمين تهمة ومذهبي انها لا تحلف فهذا كله ليس حكما شرعيا
ولغيره من الحكام ان يفعل ما تركه النوع العاشر من
التصرفات تولية النواب عنهم في الاحكام ونصب الكتاب
والقسام والمترجمين والمقومين وامناء الحكم للايتام واقامة
الحجاب والوزعة ونصب الامناء في اموال الغائبين والمجانين
واقامة من يتحدث في اموال الايتام او يعمر العقار او يجبي ريعه
ويستنميه ونحو ذلك فهذا كله ليس بحكم في هذه المواطن
ولغيره من الحكام نقض ذلك وابداله بالطرق الشرعية
لا بمجرد التشهي واللهو واللعب النوع الحادي عشر
اثبات الصفات الموجبة المكنة من التصرف في الاموال
كالترشيد في الصبيان والبنات وازالة الحجر عن المفلسين
والمكاتبين والمبذرين والمرتدين او المريبة المكنة من
التصرف كضرب الحجر على غير البالغين او المكاتبين او
المفلسين او المبذرين ونحوهم فليس ذلك حكما يتعذر نقضه
بل لغيره ان ينظر في تلك الاسباب ومتى ظهر له وتحقق
ضد ما تحقق عند الاول نقض الاول وحكم بضده
فيطلق من حجر عليه ويحجر من اطلقه الاول كما تقدم
في العدالة والتجريح لانه اثبات صفات لا انشاء
احكام النوع الثاني عشر من تصرفات الائمة
الاطلاقات من بيت المال وتقدير مقاديرها في كل عطاء والا
طلاقات من الفيء او الخمس في الجهات او الاطلاقات من اموال
الايتام لهم التي تحت يد الحكام والاطلاقات في الارزاق للقضاة
والعلماء والائمة للصلاة والقسام وارباب البيوت والصلحاء واطلاقات
الاقطاعات للاجناد وغيرهم من الغزاة والمعادن ومن ذلك

اتفاق

اتفاق بعض الجهات العامة على من يجوز الصرف لهم على
الخلاف في ذلك هل يلاحظ انه صرف للمال في جهته الشرعية فيجوز
او يلاحظ انه صرف ~~المال~~ الحجر بالوقف على المستحق ولم يكن
ذلك لازما له فيمتنع وهذا كله ليس حكما ولغيره اذا رفع له
النظر فيه فيما يراه من الطرق الشرعية فيبطل ما عوق ويعوق
ما اطلق بحسب ما تقتضيه المدارك الشرعية النوع الثالث
عشر اتخاذ الاحمية من الارض المشتركة بين عامة المسلمين
مرعى فيها ابل الصدقة وغيرها كما فعله عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه وغيره فهذا ليس حكما ولغيره بعده ان يبطل
ذلك الحمى ويفعل في تلك الارض ما تقتضيه المصالح الشرعية
النوع الرابع عشر تامير الامراء على الجيوش والسرايا فقد
عزم الصحابة رضي الله عنهم على رد جيش اسامة ونفذه
ابو بكر الصديق رضي الله عنه لانه المصلحة في نظره لا انه
يتعذر نقضه النوع الخامس عشر تعيين احد الخصال
في الحرابة لعقوبة المحاربين ليس حكما شرعيا واذا رفع
لغيره من اهل مذهبه في مذهب من يرى بالتخيير مطلقا
قبل التنفيذ وراى ان المصلحة تعين غير تلك المصلحة
عينها الاول نقضها لانه ليس حكما شرعيا النوع السادس
عشر تعيين مقدار من التعزير فرفع لغيره دون تنفيذه
فراى خلاف ذلك فله نقضه وابطال الاول لانه ليس
حكما شرعيا بل اجتهاد في سبب هو الجناية فاذا ظهر للثاني
انها لا تقتضي ذلك حكم بما يراه وهذا بخلاف تعيين
الاسارى للرق ونحوه لانها مسألة خلاف بين
العلماء فقال بعضهم تقتل الاسارى فقط ومذهبنا
ومذهب الشافعي وابي حنيفة جواز الاسترقاق

وضرب الجزية فإذا اختار أحدهما فهو حكم منه بالذي اختاره وهو
إنشاء حكم في مختلف فيه وكذلك كل خصلة من الخصال الخمس التي
يخير فيها الإمام بين الإسار والمن والفداء والمن وبالجملة
فاختيار الإمام لأي خصلة اختارها من الخمس حكم بتلك الخصلة
لأنه إنشاء في مختلف فيه أما مقادير التعزير فليس فيه خلاف
إنما اتفق الناس على أنه يتبع سببه في عظمه وحقارته
وللإمام أو الحاكم تلخيص ذلك السبب فلا يقع فيه إنشاء حكم بتلخيص
سبب وتنفيذ حكم مجمع عليه وكذلك اختياره لخصلة من عقوبة
المحاربين أن وجوه من المحارب القتل وعين الإمام القتل
لم يكن إنشاء الحكم في مختلف فيه بل تنفيذ لمجمع عليه وإن عين
القتل في محارب لم يقتل لفضل رأيه وذهابه وإن قتله مصلحة
للمسلمين فهذه مسألة خلاف الشافعي يمنعها ولا يجيز قتل
المحارب إلا إذا قتل ولا قطعه إلا إذا قطع فتصير هذه كمسألة
الإسارى سواء تعيين خصلة من خصال المحارب بالقتل والقطع
وعلى هذا التقدير إنشاء حكم في مختلف فيه النوع السابع
عشر من التصرفات الأمر بقتل الحيات ورد الطلقات إذا لم يتقدم
ليس إنشاء حكم في مختلف فيه فلغيره إذا اتصل به أن ينظر في
تحقيق سببه إلا أن تكون المسألة مختلفا فيها كتارك الصلاة
وقتل الزنادقة فإنه إذا عين القتل وحكم به كان هذا إنشاء
لحكم في مختلف فيه فليس لغيره نقضه بخلاف قتل البغاة المجمع عليه
ونحوه فإنه متفق عليه النوع الثامن عشر عقد الصلح بين
المسلمين وبين الكفار ليس من المختلف فيه بل جوازه عند سببه
مجمع عليه فلغيره بعده أن ينظر هل السبب يقتضي ذلك فيبقيه
أو لا يقتضيه فيبطله النوع التاسع عشر عقد الجزية
للكفار لا يجوز نقضه ولا تغييره إلا أن يكون وقع على وجه

يقتضي

يقتضي النقض كعقده لأهل دين لا يجوز إقرارهم عليه كالزنادقة
والمرتدة ونحوهم أو أمنهم ووقع مستجمعا الشروط فلا يجوز لأحد
تغييره كعقد البيع وغيره مما مقتضاه الدوام لا يجوز لأحد إبطاله بغير
سبب حادث يقتضي إبطاله والصلح إنما هو التزام الكفاية الشر حالة
الضعف فإن كان فيه تأمين أو ما يوجب نقضه عليه الجناية
من جهة المسلمين امتنع نقضه لذلك لأنه موادعة ومتاركة
للحرب النوع العشرون تقدير الخراج على الأرضين وما يؤخذ
من تجار الحربيين ليس حكما إنما هو ترتيب ما تقتضيه
الأسباب الحاضرة فإن ظهر لغيره أن السبب على خلاف ما
اعتقده الأول فعل غير ذلك وإن تبين أن العقد على خلاف
الغبطة للمسلمين نقضه كما إذا باع مال اليتيم بالبخس فإنه
ينقض تنبيه حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض والحكم
المجمع عليه لا ينقض وعقد النكاح لا ينقض وعقود التعاليق
في الشروط في الطلاق والعتاق وغيرهما لا ينقض وعقد الجزية
لا ينقض وعقود المعاملات لا تنقض وسبب ذلك مختلف ففي
مسائل الاجتهاد كونه نصا خاصا كما تقدم بيانه ويقدم على العام
في مسائل الإجماع لأجل الإجماع على أن ذلك السبب يقتضي اللزوم وفي
النذر وعقد الجزية لأنه يقتضي الدوام بالإجماع وعقود المعاملات
كذلك فعدم النقض مشترك والأسباب مختلفة السؤال السابع
والثلاثون ما معنى مذهب مالك الذي يقلد فيه ومذهب غيره من
العلماء فإن قلتم ما يقوله من الحق أشكل ذلك بقوله الواحد نصف الاثنين
وسائر الحسابيات والعقليات وإن قلتم ما يقوله من الحق في
الأمور الشرعيات مما طلبه الشرع بطل ذلك بأصول الدين وأصول
الفقه فإنها أمور طلبها صاحب الشرع ولا يجوز التقليد فيها لمالك
ولا غيره فإن قلتم مذهب مالك وغيره من علماء الدين يقلدون

السابع

تنبيه

فيه هو الفروع الشرعية قلت ان اريد بها جميع الفروع بطل ذلك با
لفروع المعلومة من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس وصوم
شهر رمضان وتحريم الكذب والزنا والسرقة ونحوها فانه
يبطل فيها التقليد لكونها ضرورية والمعلوم من الدين بالضرورة
يستحيل فيه التقليد لاستواء العامة والخاصة فيه وهي من
الفروع وان اريد بها بعض الفروع فهو ايضا باطل وان بينتم ضابطه
لا بينتم لكم المقصود لان الحد حينئذ لا يكون جامعا فانه خرج
عنه ما تقلدون فيه من اسباب الاحكام وشروطها فان اسباب
الاحكام وشروطها غيرها ولذلك قال العلماء الاحكام من خطاب
التكليف والاسباب والشروط من باب خطاب الوضع فهما
بابان متباينان ولاجل هذه الاسئلة لا يكاد فقيه من ضعفة
الفقهاء يسال عن حقيقة مذهب امامه الذي يقلد فيه فيعرفه
على التحقيق وهذا عام في جميع المذاهب المقلد فيها امامه
جوابه ان ضابط المذاهب التي يقلد فيها انها خمسة اشيا
لا سادس لها الاحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وا
سبابها وشروطها وموانعها والحجاج المثبتة للاسباب
والشروط والموانع فقولنا الاحكام احترازا عن الذوات وقولنا
الشرعية احترازا عن العقلية كالحساب والهندسة والحسابات
وغيرها وقولنا الفروعية احترازا من اصول الدين واصول
الفقه فان الشرع طلب منا العلم بما يجب له سبحانه وتعالى
وما يستحيل عليه وما يجوز وطلب منا العلم باصول الفقه
لاستنباط احكام الشريعة فهي احكام شرعية لكنها اصولية
ولا تقليد فيها فافترق بقولنا الفروعية الاحكام الشرعية الاصولية
وهو اصول الدين واصول الفقه المطلوبين شرعا وافترقنا
بقولنا الاجتهادية الاحكام الفروعية المعلومة من الدين

بالضرورة

بالضرورة وقولنا واسباب نريد به نحو الزوال ورؤية الهلال
والاتلاف سبب الضمان ونحو ذلك من المتفق عليه ومن
المختلف فيه الرضعة الواحدة سبب التحريم عند مالك
دون الشافعي ووضع غير الربوي في نحو مسئلة مد عجوة ودرهم
سبب للفساد عند مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة وحلول
النجاسة فيما دون القلتين مع عدم التغيير سبب التنجيس
عند الشافعي وابي حنيفة خلافا لعبد الملك ونحو ذلك والشروط
نحو الحول في الزكاة والطهارة في الصلاة من المجمع عليه والولي
والشهود في النكاح من المختلف فيه والموانع كالحيض يمنع
الصلاة والصوم والجنون والاغماء يمنع التكليف من المجمع
عليه والنجاسة تمنع الصلاة من المختلف فيه وكون الدين يمنع
الزكاة وقولنا والحجاج المثبتة للاسباب والشروط والموانع
نريد ما يعتمد عليه الحكام من البينات والاقارير ونحو ذلك
وهي ايضا نوعان مجمع عليها نحو الشاهدين في الاموال
والاربعة في الزنا والاقرار في جميع ذلك اذا صدر من اهله
في محله ولم يات بعده رجوع عن الاقرار والنوع الثاني
مختلف فيه نحو الشاهد واليمين وشهادة الصبيان في
القتل والجراح والاقرار اذا تعقبه رجوع وشهادة النسا
اذا انفردن على امر فيما يختص بهن الاطلاع عليه
كعيوب الفروج والاستهلال ونحو ذلك واثبات القصاص
بالقسامة فان الشافعي ينفيه ونحو ذلك فهذه الحجاج يثبت
بها عند الحكام الاسباب نحو القتل والشروط نحو الكفاءة
وعدم الموانع نحو الخلو عن الازواج ونحوه ونحن كما نقلد العلماء
في الاحكام واسبابها وشروطها وموانعها فكذلك نقلدهم
في الحجاج المثبتة لذلك كما تقدم فهذه الخمسة هي التي يقع

التقليد فيها من العوام للعلماء الاسباب ليس لها عملا بقوله
فمن سئل عما يقلد فيه العلماء فيذكر هذه الخمسة على هذا
الوجه يكون مجيبا بالضابط الجامع المانع وما عدى ذلك
يكون الجواب فيه مختلا بعدم الجمع او بعدم المنع تنبيه
ينبغي ان يقال ان الاحكام المجمع عليها التي تختص بمذهب
نحو جواز القراض ووجوب الزكاة والصوم ونحو ذلك ان
هذه الامور وقع فيها اجماع من الامة المحمدية ولا يقال
هذا مذهب مالك او الشافعي الا فيما يختص به لانه ظاهر
اللفظ في الاضافة والاختصاص الا ترى انه لو قال قائل
وجوب صلاة في كل يوم هو مذهب مالك لنابي عنه السمع
الطبع وبترك الضرورة ه فرقا بين هذا القول وبين قوله
ووجوب التدليك في الطهارات مذهب مالك ووجوب
الوتر مذهب ابي حنيفة ولا يتبادر الذهن الا الى هذا وقع
به الاختصاص دون ما اشترك فيه الخلق والسلف ه
والمتقدمون والمتاخرون كما انه لا يقال هذه طريق الزهاد
الا فيما اختص بهم دون ما يشاركهم فيه التجار والكفرة
فالطرق المشتركة لا يحسن اضافتها لاحاد الناس الا بتوقيف
وعلى التحقيق لا يتبادر الا الى المختص كذلك المذاهب انها هي
طريق معنوية لا يضاف للعالم منها الا ما اختص فيه
وكذلك يقال المذاهب المشهورة اربعة ولم يحصل التعدد
الا بالاختصاص لا بالمشترك بينها وعلى هذا ينبغي ان
يزاد في الضابط هذا القيد فاذا قيل لك ما مذهب مالك
فقل ما اختص به من الاحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية
وما اختص به من الاسباب الاحكام والشروط والموانع والحجاج
المثبتة لها وهذا هو اللائق الذي ينبغي في الاستعمال

وما

وما السؤال الا عنه وبهذا التلخيص تزداد المسئلة غموضا والجواب عن السؤال ل
بعدا ونقل معرفة الجواب من كثير من الفقهاء تنبيه اعلم انا اذا قلدنا
احاد العلماء في الاسباب انما نقلدهم في كونها اسبابا لا في وقوعها فنفرق بين
قول مالك اللواط موجب للرجم وبين قوله فلان لاط فنقلده في الاول ه
دون الثاني بل الثاني من باب الشهادة ان شهد مع ثلاثة ثبت الحكم والا لم
يثبت وهو في هذا انسان وكسائر العدول ولا اثر لكونه مجتهدا في هذا الباب
لا هو ولا غيره من المجتهدين وكذلك نقلده في ان النباش يقطع ولا نقلده
في ان فلانا نباش وكذلك نقلده في ان النية تشترط في الطهارة ولا نقلده في ان
فلانا نوى ونقلده في ان الدين مانع من الزكاة ولا نقلده في ان فلانا عليه ه
دين يستغرق ماله بل لابد معه من شاهد اخر وهو في جميع هذه الامور
كسائر العدول ولا اثر لكونه مجتهدا بل هذا المعنى يكفي فيه مطلق العدالة
فان قلت فيجب تقليده اذا روى لنا ماعزا انه زنى وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجمه وكذلك الغامدية وكذلك قلدناه في سارق رداء صفوان
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه وهذا كله تقليد في وقوع الا ه
سباب ويكفي العدل بهذه الوقائع روايته وحده وكذلك اذا رواه غيره من
العلماء وحده قلدناه ورتبنا عليه الاحكام فبطل ما ذكرتموه من ان التقليد
لا يدخل في وقوع الاسباب بل اكثر الشريعة مبنية على الاسباب الواقعة في زمانه نه
عليه السلام من الظهار واللعان وغيرهما واجمع الناس على انه اذا نقل ه
الينا عالم عدل شيئا من ذلك قلدناه فيه ورتبنا عليه الاحكام اللائقة به و
وليس لكل مجتهد طريق الى معرفة الادلة وانتزاع الاحكام من الوقائع
والاسباب الا بطريق التقليد لنا فيها فظهر ان وقوع الاسباب والشروط
والموانع نقلد فيها **قلت** ليس هذا مما نحن فيه لان هذا من باب
الرواية والرواية يكفي فيها الواحد على الصحيح من مذاهب العلماء وشرط
بعضهم اثنين واشترط بعضهم في الاحاديث المتعلقة بالزنا اربع رواة في
الحديث المتعلق بالزنا واذا اكتفينا بالواحد في الرواية فمعناه انا نصدقه

في وقوع ذلك السبب او ذلك الشرط المانع من حيث انه يترتب عليه شرع عام الى
يوم القيامة لا يختص باحد ولا تصرفه ونعتبر روايته في ترتيب الحكم في تلك الصورة
الجزئية التي رواها فلا نرجم ماعزا بقوله ولا نقطع سارق رداء صفوان بقوله
وان كنا نرجم الناس بتلك الرواية الى قيام الساعة بقوله ونقطع السارق
الى قيام الساعة بقوله بثبت الاحكام ابدا الا في غير ذلك الجزئي الذي رواه
الا بطريق الشهادة وتكميل النصاب منه مع غيره فافهم ذلك الموضع فهو
مزلة لكثير من الفقهاء وبهذا السر قال علماء الاصول انما اشترط العدد في الشها دة
دون الرواية لان العداوة تتوقع في الصور الجزئية وقد لا يعلم بها وكذلك اسباب
التهم فاشترط الشرع مع الواحد اخر ليبعد احتمال العداوة والتهمة قالوا واما
عداوة الخلق الى يوم القيامة فبعيد جدا فلذلك اكتفى صاحب الشرع بالعدل
الواحد لان ظاهر العدالة الصدق فظهر حينئذ انا انما نقلد العلماء في الوقائع
الجزئية اذا رووها فيما يتعلق بها من غير احكامها الواقعة فيها اما في احكا
مها المتعلقة بها فلا نقلدهم اصلا بل راو فيما شاهدوه من الشهود منه مقلد
فيها من وجه دون وجه كما تقدم اذا تقرر انا لا نقلد العلماء في وقوع الاسباب
في ترتيب احكامها الخاصة بها عليها فاعلم انه قد وقع في المذهب مسائل
مبنية على تقليدهم في وقوع الاسباب في ترتيب احكامها الخاصة بها عليها
كما اتفق المالكية في نقض البياعات وابطال الاجارات وتعطيل الاخذ با
لشفعات في ارض العنوة كمصر ومكة والعراق ونحوها قال مالك مصر فتحت
عنوة فعهد فقهاء المذهب الى ابطال البيع والشفعة والاجارة في ارض مصر بنا
على قوله فتحت عنوة لان من مذهبه ان ارض العنوة لا تباع ولا تؤجر ولا يستحق
فيها شفعة فتقليدهم له في ان بيعها لا يصح واجارتها والشفعة فيها تقليد
صحيح لانه تقليد في الاحكام وتقليدهم له في ان الارض اذا كانت عنوة فتقضي
هذه تقليد صحيح لانه تقليد في سببها وتقليدهم له في ان الاخذ قسرا
وعنوة وقع في ارض مصر ومكة تقليد لا يصح لانه تقليد في وقوع سبب لا يترتب
عليه احكام عامة ولا خاصة اما الا انه لا يترتب عليه احكام عامة لعموم الخلق كما

قلنا

قلنا في زماننا ماعز لان ترتيب الاحكام العامة انما نشأ من ان المبلغ لتلك الاحكام
من فعله حجة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان الراجم لماعز من ليس
فعله حجة لما انتفعنا بروايته في ترتيب الاحكام العامة اصلا وكون مصر عنوة
لم يتصرف فيها بالوقف وابطال البيع من قوله حجة ولا فعله بل انها وقع
فتحها في زمن الصحابة رضوان الله عليهم ولم يثبت انهم صرحوا بامتناع البيع
في خصوصها ولو ثبت ذلك كان حجة واما انه لا يترتب عليه احكام خاصة فلانا
قد بينا ان رواية وقوع الاسباب لا تقتضي ان يترتب عليها الاحكام الجزئية
الخاصة بها كما لا نرجم ماعزا برواية واحد ونحوه والمالكية يثبتون بفتاويهم
واقضيتهم احكامهم نقض هذه العقود وابطال هذه الحقوق بنا على قول مالك
انها فتحت عنوة بل كان ينبغي عليهم ان يتوقفوا حتى يكمل نصاب الشهادة عند هم
او يتبين ان هذه الاحكام في هذه الاراضي حكم بها او افتى من قوله وفعله حجة
من نبي واصحابه وحينئذ كانوا يقدمون على الفتاوى والاحكام في تلك الو
قايع وليت شعري اي فرق بين قوله فتحت الارض الفلانية عنوة
وقسرا وبين قوله فلان قتل قسرا وعدوانا او عمدا وثوب فلان اخذ غصبا
وهل ذلك كله الاخبار عن وقوع فعل من فاعل موصوف بالقسر والغلبة
وتراهم اذا قال لهم مالك قتل فلان عمدا يقتصون من قاتله بمجرد قوله ويرتبون
جميع تلك الاحكام ويجرونه مجرى الشهادة فان رتبوا تلك خرقوا الاجماع وان
اجروه مجرى الشهادة ووقفوا ترتيب تلك الاحكام على كمال نصاب الشهادة
او القسامة فما الفرق بين ذلك وكون الارض عنوة واجازة عن وقوع
القسر فان قالوا هو من باب الشهادة فيقال لهم انه رضي الله عنه لم يباشر
الفتح فلا يصح الشهادة بطريق المباشرة فلم يمكنهم ان يقولوا هذا من باب
الشهادة بالسماع والاستفاضة فان الاصحاب قد عدوا مسائل الشهادة
بالسماع نحو سبع وعشرين مسئلة ولم يعدوا هذا منها فاين النقل الذي
يعتمد عليه في انه مما يشهد فيه بالسماع ولا يمكنهم ان يقولوا حصل
له العلم بنقل التواتر بانها فتحت عنوة واذا حصل العلم للشاهد جازت الشهادة

بالنقل المشهود له اولا كما نص عليه صاحب المقدمات لانا نقول لم يحصل العلم
له بعد في هذا بالتواتر وظاهر الحال يأباه لانه رضي الله عنه من اهل المدينة
لا من اهل مصر والليث ابن سعد من اهل مصر وهو يقول انها فتحت صلحا
لا عنوة ووافقه على ذلك جمع كثير من العلماء واهل التواريخ والنقل واهل
البلد اخبر بحال بلدهم من غيرهم فان تكن ثم تواتر فهم اولى به فحيث جزموا بـ
خلافه دل ذلك على ان النقل لم يحصل للتواتر عند مالك بل انما وصل اليه
بمن يثق به بطريق الاخبار الاحاد فاخبر بما اظنه لا بما يعلمه سلمنا انه
حصل له العلم لكن يمكن ان يقال ان الليث ايضا ومن معه حصل له العلم
بطريق الاولى فتتعارض شهادة مالك ومن وافقه والليث ابن سعد
والشافعي ومن وافقهما واذا تعارضت البينتان وجب احد الفقهاء
وقال مالك اعدلهما وكذلك من وافقه فيقال له هل هذه المسئلة مما يحكم
فيها باعدل البينتين الا في الاموال خاصة وهذا وصف وسبب شرعي
ليس من الاموال في شي فان قالوا انه نقل الشهادة عن غيره فيقال لكم
من شرط النقل في الشهادة ان ياذن الاصل للفرع في التحمل فهل ثبت عند
حاكم المالكية ان المنقول عنه اذن لمالك رحمه الله في النقل عنه مع انه لا يجوز
لحاكم ان يحكم بشهادة فرع حتى يثبت عنده شروط التحمل وجميع ما يتعلق بتلك
الواقعة وكذلك جميع قضايا الحكام لا بد من ثبوت كل ما يتوقف عليه ذلك
الحكم عند الحاكم بطريقه فمنه ما يحتاج فيه الى البينة ومنه ما يكتفي فيه
بمجرد اخبار الشاهد الفرع وهذه كلها امور مشكلة فتاملها **واعلم** ان هذا
ليس خاصا بمذهبنا بل الشافعية لهم مثل ذلك في ارض العراق وغيرها
فيرد عليهم ما يرد علينا فتامل هذه المباحث وتحقق انه ليس كل ما ينقل عن
العلماء يدخله التقليد بل يقلدون في تلك الامور الخمسة التي تقدم تلخيصها
وما عداه لا يدخله التقليد وقد تدخله الرواية ان كان المنقول عنه ممن
فعله حجة او قوله وقد تدخله الشهادة وهو الاخبار عن وقوع الاسباب
والشروط والموانع وقد لا يدخله تقليد ولا رواية ولا شهادة وهو ما يذكرونه

من

من اصول الفقه واصول الدين او غير ذلك من الامور الحسابيات او العقليات
ونحوها وقد تقدم تلخيص هذه الاقسام كلها على احسن الوجوه **السؤال
الثامن والثلاثون** ما معنى قولنا في الفتاوى مسح جميع الراس واجب
والغناء حرام وسبع الطير مباح الى غير ذلك من الفتاوى المختلف فيها على
معنى ذلك ان مسح جميع الراس واجب على جميع الخلايق او على المالكية خاصة
وان قلتم على المالكية خاصة فالدليل الدال على ذلك ما دل الا على عموم وجوبه
على عموم الخلق فكيف تخصصونه وان قلتم على عامة الخلق فيكون الشا فيع
دايما يترك الواجب عليه ويصر على ذلك والاصرار على ترك الواجب فسوق
وعصيان فيلزم ان يكون الشافعي عاصيا وفاسقا عند مالك والمالكية
ومالك وشيعته عصاة عند الشافعي بترك البسملة في الصلاة ونحوها
وكذلك جميع المذاهب فلا يبقى احد من الفرق الا عاصيا لله تعالى بترك
ما عليه عالمه وهذا بعيد جدا والتخصيص في الادلة الدالة ايضا على
العموم وجعلها خاصة تحكم محض وهذه خطة حسنة لا خروج عنها فكيف
التخلص منها وما تعنيه احدكم في فتياه اذا افتى بالوجوب مثلا ينوي به ذلك
العموم او الخصوص او لا يخطر بباله شي من ذلك وانتم عن هذه الامور
العظام غافلون **جوابه** ان السؤال الذي يترتب عليه الفتيا له اربعة
احوال تارة يسال عن وجوب مسح الراس مثلا في نفس الامر على المكلفين
من غير تعرض لمن قلد وتارة يسال عنه في حق من قلد القايل بالوجوب
وتارة يسال عنه في حق مجتهد ينظر في المسئلة فان وقع السؤال عن
الوجوب في نفس الامر فهنا الفتيا لان الدليل دل بعمومه في نفس الامر
على جميع الخلايق الى يوم القيامة في جميع الاعصار والامصار ما لم يعرض
لمقلده مخالف دل دليل معارض لهذا الدليل فانه يصرف موجب هذا
الدليل على ذلك المخالف لانه ارجح في ظنه عنده والله سبحانه وتعالى
انما كلف كل واحد بما غلب على ظنه وان وقع السؤال عن الوجوب في حق
من قلد القايل به افتيناه بالوجوب ولا عذر في ذلك لان امامه يعتقده

لدليل راجح عنده وهو قد التزم فيلزمه ما الزمه ولذلك اذا سالنا الامام نفسه
الذي اداه اجتهاده للوجوب قلنا له حكم الله تعالى عليك وعلى من قلدك الوجوب
بسبب ما غلب على ظنك من الوجوب وانت متعلق بظنك وكذلك من قلدك تبع
لك في ذلك وان وقع السوال في مسح الراس في حق من قلد الشافعي القايل
بعدم الوجوب مثلا افتيناه بعدم الوجوب لان المجتهد اذا اداه اجتهاده
الى حكم فهو حكم الله في حقه وحق من قلده اذا قام به سببه احترازا من ان
يجتهد في الزكاة ولا مال له او في النكاح ولا مولية له او في القضاة ولا
منصب له واذا انعقد الاجماع على ذلك فلو افتيناه بخلافه كنا خارقين الا
جماع بل هذا الحكم مجمع عليه لا يجوز لاحد خلافه ونظير هذه المسيلة عشرة
اجتهدوا في طلب القبلة فادى كل منهم اجتهاده الى جهة غير الجهة
التي ادى اليها اجتهاد التسعة الاخرين مع هذه العشرة جماعة من عوام م
لا يحسنون الاستدلال على القبلة فاتبع كل واحد من العشرة جماعة من
اوليك الاعوام فان كل واحد من تلك العشرة العلما بالاستدلال الذين
اختلفت ظنونهم واختار كل منهم جهة غير التي اختارها الاخر اذا سال
التسعة الباقية الذين خالفوه هل يجب علي ان اصلي الى الجهة التي
غلب على ظني ان الكعبة فيها ام لا فانهم يفتونه بانه يجب عليك وعلى من
اتبعك الصلاة للجهة التي غلب على ظنك ان الكعبة فيها ولا يحرم عليك
ونحن يحرم علينا ان نصلي اليها وكذلك من قلدنا لانا نعتقد ان الكعبة
ليست فيها فيصير اجماع تلك العشرة منعقدا على ان حكم الله في حق كل منهم
ما ادى اليه اجتهاده من تلك الجهات فكذلك الاحكام الشرعية وتكون المراة
المتزوجة بغير ولي او لحم السبع مثلا حراما لقوم حلالا لقوم كما جعل الله الميتة
حلالا للمضطرين حراما على المختارين ويكون اختلاف ظنون المجتهدين
القايمة فيهم كاختلاف احوال المضطرين والمختارين بالاضطرار والا
ختيار فاختلاف الصفتين في المحلين رتب الله تعالى عليه حكمين متضادين بين
وهذا حق واضح لا خفا فيه فكذلك متى سالنا عن الشافعية هل يجب

عليهم

عليهم مسح الراس كما له نقول لا ونفتي الحنفية بانه يجب عليهم الربع ونفتي
في مذهبنا بخلاف مذهبنا كل فرقة مذهب امامها يخالفنا بما يخالفنا وتخا لف
مذهبنا لانه مجمع عليه غير انه يستثنى من هذا الربع صور خاصة وهي
الصور التي ينقض فيها قضا القاضي فيها اما كان على خلاف الاجماع او القواعد
او النصوص او القياس الجلي اذا سلم كل من هذه الثلاثة من معارض راجح
له فان غلب على ظننا ان مخالفنا في المسيلة قد وقع في فتياه بما خالف فيه
احد هذه الاربعة فانا لا نفتي مقلده به في تلك المسيلة الواقعة على خلاف
احد الامور الاربعة الا بمذهبنا لان خلافه غير معتد به ولا يتقرر شرعا اماه
المعلقين لان ما لا نقره اذا حكم به حاكم ونامره بالحكم او لا نقره اذا لم يتصل به حكم حا كم
وكذلك ان كل من قال بجواز الانتقال في المذاهب استثنى هذه الاربعة وقال
يجوز التقليد للمذاهب والانتقال فيها بشرط ان لا يكون على خلاف الاجماع او
القواعد او القياس الجلي او النص السالم عن المعارض الراجح عليها الحالة
الرابعة ان يقع السوال عن وجوب مسح جميع الراس في حق مجتهد له اهلية
الاجتهاد كالشافعي ونحوه فلا نفتيه بالوجوب ولا عدم الوجوب بل نقول
له حكم الله تعالى عليك ان تجتهد وتنظر في ادلة الشريعة ومصادرها ومواردها
فاي شي غلب على ظنك فهو حكم الله في حقك وحق من قلدك ما لم تخالف احد الامور
الاربعة التي ينقض قضا القاضي اذا خالفها فاذا خالفت احد الامور الاربعة
ولم تطلع عليه وجب عليك ان تبقى على ما غلب على ظنك وان كنت على خلاف
الاجماع في نفس الامر وقد قال الغزالي في كتاب المستصفى في كتاب الاجتهاد المستصفى
ان الاجماع منعقد على ان من خالف الاجماع ولم يطلع عليه وجب عليه بالا
جماع ان يبقى على ما يخالف الاجماع حتى يطلع على ~~ما يخالف الاجماع~~ انه خالف
الاجماع ونقول له فاذا اطلعت على انك خالفت احد الامور الاربعة وجب عليك
استيناف الاجتهاد ولا نفتيه ايضا بالوجوب ولا بعدمه وكذلك نفتي
مقلده انهم ان لم يطلعوا على انه خالف احد الامور الاربعة فحكم الله تعالى في
حقهم ما ذهب اليه وان اطلعوا على انه خالف احد الامور الاربعة حرم عليهم

موافقته ويخيرون في بقية المذاهب يقلدون من شاؤوا فيها ويجب هاهنا الانتقال والجمع بين مذهبين او الانتقال الى جملة المذهب الثاني الذي هو احد المذاهب الصحيحة لا سبيل الى ترك التقليد في مسح الراس في حق العامي لانه يضطر اليه في صلاته والتقدير انه لم يجب في مذهبه فيتعين عليه احد الامرين اما الجمع بين مذهبه الذي كان عليه فيما عدا هذا الفرع وبين غير مذهبه في هذا الفرع او ينتقل عن مذهبه الاول بالكلية الى مذهب اخر وهذه الصورة ينبغي ان ينبه لها كل من يقول بالمنع من الانتقال في المذاهب ويقول باستثنائها عن قاعدته في عدم الانتقال فهي ضرورية وموضع حاجة لا انفكاك عنها فهذه صورة ما يفتي به المفتيون في جميع المذاهب فتارة تكون الفتيا عامة وتارة تكون خاصة وتارة تكون بضد ما عليه مذهب المفتي في نفسه ومن جهل هذا وهو يفتي فقد جهل امرا عظيما يتعلق بمنصب الفتيا وربما وقع في خلاف الاجماع في فتاويه وهو لا يشعر اذا عرض له مثل هذه الامور الخفية التي لا يكاد يجدها في الكتب فكم من علم لا يوجد مسطورا بعينه ونصه ابدا ولا يقدر على نقله وهو موجود فيما نص من القواعد ضمنا على سبيل الاندراج متفطن لاندراجه احاد الفقهاء دون عامتهم مسئلة بقيت الفور مفصلة نقل الشافعية انها سئل عنها الشافعي رضي الله عنه ولم ارهم نقلوا جوابه فيها وهي ان المقلدين لارباب المذاهب يجوز ان يصلي بعضهم خلف بعض وان كان كل منهم يعتقد ان مخالفه فعل ما لو فعله هو كانت صلاته باطلة كمسح بعض راسه او يترك البسملة او التدليك في الطهارة ونحو ذلك وكذلك يجوز لاحد المجتهدين في هذه المسائل ان يصلي خلف من يخالفه من المجتهدين وحكي ان ذلك جائز اجماعا وان الخلاف فيه مسبوق بالاجماع ثم انعقد الاجماع على ذلك في المجتهدين في الاواني والقبلة والاثواب المختلط نجسها بطاهرها ونحو ذلك اذا ادى اجتهاد احد المجتهدين الى خلاف ما ادى اليه الاخر انه لا يجوز تقليده له ولا ان يصلي خلفه لانه

يعتقد بطلان صلاته باعتبار ما خالفه فيه فما الفرق بين البابين لم ينقل عن الشافعي رضي الله عنه فيها جواب واجاب بعض متاخري الشافعية بان القسم الاول لو منعنا الاقتدا فيه لادى ذلك الى تعطيل الجماعات لعموم مواقع الاختلاف في تلك المسائل وكثرتها بخلاف القسم الثاني الاختلاف فيه نادر فمنع الاقتدا فيه لا يفضي لذلك وهو ضعيف فان مصلحة الاقتدا ان كانت لا يبطلها الخلاف في الاجتهاد وجب تجويزها في الجميع والا فيمتنع في الجميع ولانه فارق لم يشهد له بالاعتبار والجواب الحق ان فقه المسئلة ان الله تعالى شرع لكل فريق من المخالفين في مسئلة مسح الراس ونحوها ما ادى اليه اجتهاده وجعله شرعا معتبرا في نفس الامر كما جعل الحل في الميتة للمضطر وتحريمها على المختار حكمين ثابتين في نفس الامر للفريقين بالاجماع وجعل استقبال الجهتين في حق المجتهدين كالوصفين من الاضطرار والاختيار في حق المكلفين بالنسبة الى الميتة اما المجتهدون في القبلة ونحوها فقد اجمعا على ان تركها معتبرا في نفس الامر وهو القبلة او الطهورية وان تركه خطا باجماع الفريقين اذا تعين فكل واحد من الفريقين غلب على ظنه ان مخالفه خالف الاجماع والامر الذي يقطع باعتباره ومن غلب على الظن انه خالف الاجماع امتنع تقليده اجماعا ولذلك ينقض ما خالف الاجماع المنقول باخبار الاحاد او القواعد او النص وان كان ذلك مظنونا فهذه قاعدة الفقه الاجماع على اعتبارها واما في مسح الراس ونحوه غلب على ظن المخالف ان مخالفه خالف معتبرا بطل اعتباره ولا يقطع باعتباره فهو معارض بظن اجزائه لانه في اعتبار ذلك المعتبر من نص او قياس واما الاجماع الذي غلب على ظننا انه خولف في القبلة ونحوها ليس فيه ما يعارضه البتة فلم يكن تقليد من يخالفه في ظننا وفي الاول لما تقابلت الظنون امكن ان يكون كل من ظن معتبرا في حق صاحبه ولذلك تقرر شرعا عاما في حق ذلك المجتهد وحق من قلده الى يوم القيامة سواء فرعنا على ان كل مجتهد مصيب ام لا ونظيره لو اجتهد شافعيان يعتقدان نجاسة الاواني وا

واجتمعوا في ثوب تنجس بالاوراث لم تجز صلاة احدهما خلف الاخر وتجوز صلاة نه
خلف المالكي المعتقد طهارة ذلك الثوب بسبب انهما اجمعا في الاول على عدم
تقليد مالك والصلاة بالروث مع عدم تقليده من يعتقد طهارته باطلة بالاج
جماع فامتنع تقليده له لانه غلب على ظنه انه على خلاف الاجماع وكذلك ما
تنجس [illegible] لم يتغير غير انه اخذ من ماء دون القلتين ان كان شافعيا ه
امتنع التقليد او مالكي وشافعي جاز فضابط هذا الباب ابدا انه متى كان
المقلد فيه على خلاف الاجماع في ظن المقلد امتنع والا جاز وهو سر المسئلة
في المسئلة فتامله السؤال التاسع والثلاثون ما الصحيح في هذه
الاحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما المترتبة على العوائد
والعرف كان حاصلا حالة جزم العلما بهذه الاحكام فهل اذا تغيرت تلك العوائد
وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه اولا فهل تبطل هذه
الفتاوى المسطورة في كتب الفقها ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة
او يقال نحن مقلدون وما لنا احداث شرع لعدم اهليتنا للاجتهاد فنفتي
بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين جوابه ان اجرا الاحكام التي مدركها
العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الاجماع وجهالة في الدين بل كل ما
هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير بتغير الحكم فيه عند تغير العادة الى ما ه
تقتضيه العادة المتجددة وليس تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط ط
فيه اهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلما واجمعوا عليها فنحن
نتبعهم فيها من استيناف اجتهاد والاترى انهما اجمعوا على ان المعاملات
اذا اطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود فاذا كانت العادة نقدا معينا ه
حملنا الاطلاق عليه فاذا انتقلت العادة الى غيره عينا ما انتقلت العادة
اليه والغينا الاول لانتقال العادة عنه وكذلك الاطلاق في الوصايا والايمان
وجميع ابواب الفقه المحمولة على العوائد اذا تغيرت العادة تغيرت الاحكام ه
في تلك الابواب وكذلك الدعاوى اذا كان القول قول من ادعى شيا لانه العادة
ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول مدعيه بل انعكس الحال فيه بل ولا يشترط

تغير

تغير العادة بل لو خرجنا نحن من تلك البلد الى بلد اخر عوايدهم على خلاف عادة
البلد الذي كنا فيه افتيناهم بعادة بلدهم ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه وكذ كذ
اذا قدم علينا احد من بلد عادته مضادة البلد الذي نحن فيه لم نفته الا بعادة
بلده دون عادة بلدنا ومن هذا الباب ما روي عن مالك اذا تنازع الزوجان
في قبض الصداق بعد الدخول ان القول قول الزوج مع ان الاصل عدم القبض
قال القاضي اسماعيل هذه كانت عادتهم بالمدينة ان الرجل لا يدخل باه
مراته حتى يقبض جميع صداقها واليوم عادتهم على خلاف ذلك فالقول
قول المراة مع يمينها لاجل اختلاف العوايد اذا تقرر هذا فانا اسر ذلك احكا ما
نص الاصحاب على ان المدرك فيها العادة وان مستند الفتيا بها انما هو
العادة والواقع اليوم خلافه فينبغي تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة ه
المتجددة وينبغي ان يعلم ان معنى العادة في اللفظ ان يغلب اطلاق لفظ واستعما له
في معنى اخر حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الاطلاق مع ان اللغة
لا تقتضيه فهذا هو معنى العادة في اللفظ وهو الحقيقة العرفية وهو
المجاز الراجح في الاغلب وهو معنى قول الفقها ان العرف يقدم على اللغة عند
التعارض وكل ما ياتي من هذه العبارات [illegible] د ان الاول بعض الفاظ المرا
بحة وهو قول البايع بعتك بوضيعة للعشرة احد عشر او بوضيعة العشرة ه
عشرين او اكثر من ذلك قال الاصحاب هذا اللفظ يقتضي عادة ان ياخذ بكل
واحد عشرة عشرة ويحط نصف الثمن في اللفظ الاخر ويلزمون ذلك المتعا
قدين من الجانبين بمجرد هذا اللفظ يفهم منه اليوم هذا المعنى البتة
بل اكثر الفقها لا يفهمه فضلا عن العامة لانه لا عادة فيه ولا يعلم منه
ثمن معين باعتبار اللغة ايضا فينبغي اذا وقع هذا العقد بين العامة من
المعاملات ان يكون العقد باطلا فانه ليس عادتهم استعماله ه
البتة لا فاملوا اعمارنا لم نسمعه الا في كتب الفقه اما في المعاملات فلا واما
اذا لم يكن الثمن معلوما بالعادة ولا باللغة لان العقد باطل الحكم الثاني
في المراجعة اذا قال بعتك بما قامت علي قال يحط البيع ويكون للبايع مع الثمن
ما بذله من اجرة القصارة والكماد والطراز والخياطة والصبغ ونحو ذلك

بماله عين قايمة ويستحق له حصته من الربح ان سمى لكل عشرة ربحا وما ليس
له عين قايمة الا انه يوثر في السوق زيادة فيه وتنمية للثمن فانه يستحقه
ولا يستحق له حصة من الربح نحو كرا الحمولات في النقل للبلدان ونحوه وما لا يوثر
في السوق لا يستحقه ولا يكون له ربح كاجرة الطي والشد وكرا البيت ونفقة
البايع على نفسه وهذا التفصيل لا يفيده قوله بما قامت علي لغة بل يبيع هذا
البيع بهذه العبارة اذا كان هذا اللفظ يقتضيه عادة فيصير الثمن معلوما بالعادة
فيصح البيع اما اليوم فلا يفهم هذا في العادة ولا يتعامل الناس في اسوا
قهم بهذه العبارة فلا عادة حينئذ فيبقى الثمن مجهولا فلا نفتي بما في الكتب
من صحته وتفاصيله لانتقال العادة الحكم الثالث ما وقع في المدونة اذا قال
لامراته انت علي حرام او خلية او برية او وهبتك لاهلك يلزمه الطلاق الثلاث
في المدخول بها ولا تنفعه النية انه اراد اقل من الثلاث وهذا بنا على ان هذا
اللفظ في عرف الاستعمال اشتهر في ازالة العصمة واشتهر في العدد الذي هو
الثلاث وانه اشتهر في الانشا للمعنيين وانتقل عما هو عليه من الاخبار عن
انها حرام كذب اجماعا بالضرورة وهذا لان هذا مدلول اللفظ لغة الاخبار عن
انها محرمة عليه وان التحريم قد دخل في الوجود قبل نطقه بهذه الصيغة و
هذا كذب قطعا فلا بد حينئذ ان يقال انها انتقلت في العرف لثلاثة امور ازالة
العصمة والعدد الثلاث والانشا فان الفاظ الطلاق متى لم تكن انشا و
يراد بها الانشا لا يزول عصمة البتة وملاحظة هذه القاعدة هي سبب
الخلاف بين الخلف والسلف في هذه المسيلة اذا تقرر هذا فانت تعلم انك لا
تجد الناس يستعملون هذه الصيغ المتقدمة في ذلك بل تمضي الاعمار ولا يسمع
احد يقول لامراته اذا اراد طلاقها انت خلية ولا وهبتك لاهلك ولا يسمع
احدا يستعمل هذه الالفاظ في ازالة عصمة ولا في عدد طلقات فالعرف حينئذ
في هذه الالفاظ منتف قطعا واذا انتفى العرف لم يبق الا اللغة لان الكلام عند
عدم النية والبساط واللغة لم توضع هذه الالفاظ لهذه المعاني التي قررها
مالك في المدونة بالضرورة ولا يدعي انها مدلول اللفظ لغة الا من يدري اللغة
واذا لم تفد هذه المعاني لغة ولا عرفا ولا نية ولا بساطا فهذه الاحكام حينئذ

بلا مستند والفتيا بغير مستند باطلة اجماعا وحرام على قايلها ومعتقدها ثم لفظ
الحرام في عرفنا اليوم لازالة العصمة خاصة دون عدد وهي مشتهرة في ذلك
بخلاف ما ذكر ومقتضى هذا ان يفتى بطلقة رجعية ليس الا وبنحوه في غيرها
من الالفاظ التي ذكرت معها فان لم تكن له نية ولا بساط لم يلزمه شي لا
بنا من الكنايات الخفية على هذا التقدير لكن اكثر الاصحاب واهل العصر
لا يساعدونه واعتقدوا انهم عليه مع انه خلاف اجماع الايمة وهذا
الكلام واضح لمن تامله بعقل سليم وحسن نظر سالم من تعصبات المذاهب
التي لا تليق باخلاق المتقين الله تعالى والعجب منهم انهم اذا قيل لهم اذا قال
الرجل لامراته انت طالق يفتقر الى نية يقولون لا لانه صريح لغة في ازالة
العصمة لان الطا واللام والقاف لازالة مطلق القيد وكذا يقال لفظ
مطلق وحلال طلق ووجه طلق واطلق فلان من الحبس وانطلقت
بطنه وعقد النكاح احد انواع القيد فاذا زال مطلق القيد وعقد النكاح
زال قيد النكاح بالضرورة فيقال لهم ان قال لها انت منطلقة فيها
جميع هذا فلا يجدون جوابا الا انه مهجور في عرف الاستعمال لا يستعمل
في الطلاق فلا يفيد الطلاق الا بالنية فيقال لهم فان اتفق ان يكون
لفظ منطلقة مشتهرا في عصر او في مصر في ازالة العصمة وانت طالق
لم يشتهر في ازالة العصمة على ما نحن عليه اليوم فيقال لهم فكذلك لفظ
الحرام ينبغي ان تدور الفتيا واحكامها فيها مع اشتهارها في العرف وجودا
وعدما فاي شي اشتهر فيه حمل عليه بغير نية وما لم يشتهر فيه لم يحمل عليه
الا بنية ولا يكفي في الاشتهار كون المفتي يعتقد ذلك فان ذلك نشا عن
قراة المذهب ودراسته والمناظرة عنه بل الاشتهار ان يكون ذلك
المصر لا يفهمون عند الاطلاق الا ذلك المعنى لا من لفظ الفقها بل استعملها
لذكر اللفظ في حق المعنى فهذا هو الاشتهار المعتبر لنقل اللفظ من اللغة
للعرف **السوال الاربعون** عن تنبيهات ينبغي على المفتي التفطن اليها
وانا ذاكرها ان شا الله عشرة التنبيه الاول التفطن للفرق بين

النية المخصصة والنية الموكدة فضابط الموكدة ما وافق اللفظ والمخصصة
ما خالف اللفظ في بعض مدلوله ويظهر ذلك بالمثال فاذا قال القايل والله
لا لبست ثوبا في هذا اليوم فان نوى عموم الثياب فهذه نية موكدة مرادفة
لمدلول اللفظ فحنثه بكل ثوب لانه مقتضى لفظه ومقتضى نيته فان قال
نويت ثياب الكتان باللفظ السالم عن معارضة النية ولم يخطر لي غيرها
بيان حنثناه بثياب الكتان باللفظ والنية وبغير ثياب الكتان باللفظ
السالم عن معارضة النية فان ترك النية غير الكتان لم يقصد لاخراجه من
اليمين ولا بتعيينه فبقي اللفظ الصريح فيه سالما عن معارضة النية
فيحنث به فتكون هذه النية موكدة اللفظ في بعض مدلوله دون كل مدلو له
وليس فيها تخصيص النية وان قال اخطرت ببالي غير الكتان واردت
اخراجه من اليمين عند الحلف قلنا هذه نية مضادة مخالفة اللفظ في
بعض مدلوله فهي مخصصة لان من شرط المخصص والناسخ ان يكون
منافيا فحينيذ لا بد ان يقول الحالف في النية المخصصة نويت اخراج كذا
عن اليمين ولا ينفعه قوله نويت ثياب الكتان ولم يذكر انه قصد اخراج
غير الكتان فالمعتبر قصد الاخراج لا القصد الى بعض المدلول واكثر الذين
يفتون انما يقولون لمن يستفتيهم اي شي اردت بقولك فيقول لهم اردت
به كذا فيفتونه بانه لا يحنث بغيره وهو غلط بل لا بد وان يقول اردت
اخراج المعنى الفلاني من يميني حتى يتحقق نية التخصيص فان قالوا
ما تريدون بقولهم اردت ثياب الكتان الا انه اراد اخراج غيرها قلنا هو
هذا في غاية البعد فان الفرق بين المخصص والموكد انما يفهمه خواص
الفقها فكيف يدعى على العوام والبله انهم يريدونه بلفظهم يوصوله
وهل هذا الا لغاز في اللفظ بل ينبغي للمفتي اذا صرح له العامي بعبارة صر
يحة ان يتفقد قراين احواله وشان واقعته هل ثم ما ينافي صريحه ام لا
فكيف تقع منه بلفظهم يوضع للمخصص ويقال انه اراد به المخصص بل
يجزم بخلاف ذلك من احوال العوام وانهم يخطر لهم بعض مدلول اللفظ ويذ
هلون

هلون عما عداه وهذا ليس تخصيصا اجماعا فينبغي على المفتي ان
يتفطن لهذا ويثبت حتى يتحققه واقعا في نفس المستفتي غلبة الظن
التنبيه الثاني ينبغي للمفتي اذا جاءه فتيا وصاحبها يقول ما تقولون
في كذا في مذهب مالك هل يلزمني ام لا فاني شافعي المذهب وهذا التزمته من
مالك فلا يفتيه المالكي باللزوم او بعدم اللزوم من مذهب مالك مع ان مذهب
الشافعي مخالفه لاجل قوله واني شافعي المذهب فان الذي عليه الفتيا
في مذهب مالك امتناع انتقاله لمذهب الشافعي في مسئلة وكذلك انتقال
الشافعي الى مذهب مالك في مسئلة واذا كانت الفتيا على المنع من الانتقال
فالحق الذي ينبغي على امتناع الانتقال انما هو في مذهب مالك لازم للناس
وغير لازم في مذهب الشافعي انه لا يلزم هذا وانه لا يلزمه شي مخالفة مذ
هب الشافعي وكذلك لا يباح له ما يباح للمالكية اذا كان الشافعي يمنعه لان
الانتقال ممنوع والتمادي على مذهبه الذي قلده او لا متعين وحكم الله تعالى
في حقه ما قاله امامه دون ما قاله غيره وهذه دسيسة يغفل التفطن لها
بل يفتونه بمذهب الشافعي وان قال انا مالكي فاعلم ذلك التنبيه
الثالث ينبغي للمفتي اذا ورد عليه مستفتي لا يعلم انه من اهل المذهب الذي
منه المفتي وموضع الفتيا فلا يفتيه بما عادته يفتيه به حتى يساله
عن بلده وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي ام لا وان كان
اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه ام لا وهذا
امر متعين واجب لا يختلف فيه العلما وان العادتين متى كانتا في بلدين
ليستا سواء ان حكمهما ليس سواء وانما اختلف العلما في العرف واللغة هل
يقدم العرف على اللغة ام لا والصحيح تقديمه لانه ناسخ والناسخ مقدم على
المنسوخ اجماعا فكذلك ما هنا التنبيه الرابع يتعين على المفتي
اذا كان يجوز الانتقال في المذاهب في احاد المسايل ان يتفطن لما يفتي به
هل في المذهب المنتقل عنه ما يأباه ام لا مثاله اذا كان المفتي الشافعي
يجوز الانتقال مثلا من مذهب مالك الى مذهب الشافعي وسيل عن ترك

الدلك في الغسل للمالكي ان لا يبيحه لان الصلاة تصير من المالكي باطلة
باجماع الامامين لان المالكي لا يبسمل فيبطلها مالك لعدم التدلك ويبطلها
الشافعي لعدم البسملة ولقد سئلت مرة عن الوضوء في السراويل المخروزة
بشعر الخنزير هل تجوز الصلاة بأثر ذلك المباشر لمواضع الخنزير وكان السائل
شافعيا فقلت له اما مذهب مالك فشعر الخنزير طاهر غير انك شافعي
تمسح بعض راسك فيتفق الامامان على بطلان صلاتك مالك لعدم مسح
جميع الراس والشافعي لكون الخنزير نجسا عنده وامثال هذه المسائل
ينبغي التفطن لها فانها كثيرة الوقوع التنبيه الخامس ينبغي
للمفتي ان لا ياخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده
فان العامة ربما عبروا بالالفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ ومتى
كان حال المستفتي لا يصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى فذلك ريبة للمفتي
الكشف عن حقيقة الحال كيف هو ولا يعتمد على لفظ الفتيا ولفظ
المستفتي فاذا تحقق الواقع في نفس الامر ما هو افتاه والا فلا يفتيه
مع الريبة وكذلك اذا كان اللفظ مما شأنه ان يسأل عنه ينبغي ان يستكشف
ولا يفتي بناء على ذلك اللفظ فان وراءه في الغالب سرا هو المقصود ولو صرح
به امتنعت الفتيا ولقد سئلت مرة عن عقد النكاح بالقاهرة هل يجوز
ام لا فارتبت وقلت له ما افتيك حتى تبين لي ما المقصود بهذا الكلام
فان كل احد يعلم ان عقد النكاح بالقاهرة جائز فلم ازل حتى قال اردنا ان
نعقده خارج القاهرة فمنعنا لانه استحلال فجينا للقاهرة فعقدناه فقلت
له هذا لا يجوز لا بالقاهرة ولا بغيرها التنبيه السادس
ينبغي للمفتي اذا وجد في اخر السطر خللا او بياضا ان يسده بما لا
يصلح فانه ذريعة عظيمة للطعن على العلماء المفتين وذريعة للتوصل
بالباطل والتحيل ولقد استفتي بعض العلماء المشهورين على رجل مات
وترك اما واخا لام وترك الكاتب في اخر السطر بياضا ثم قال وابن عم
فكتب للام الثلث وللاخ للام السدس والباقي لابن العم فلما اخذ المستفتي

الفتيا

الفتيا كتب في ذلك البياض وابا ثم رد الفتيا على الناس بالكوفة وقال انظروا
فلانا كيف حجب الاب بابن العم فقال اصحابه مثله ما يجهل هذا فقال هذا
خطه شاهد عليه فوقعت فتنة عظيمة بينه فتبين عظيم من
الفتيا فينبغي للمفتي ان يحذر من مثل هذا وان يسد البياضات كما يفعل
الوراقون في كتب الاحباس وغيرها حذرا من التتميم وينبغي له اذا وجد
سطرا ناقصا في اخر الفتيا ان يكمله بخطه بما يكتب من الفتيا واذا قال
المستفتي من لفظه فيبتدي للفتيا ويعيد الحكم يكتبه بخطه بين الاسطر
او يقول قال المستفتي من لفظه كذا لئلا يلحق عليه في فتياه ونحو هذه
الاحترازات لا ينبغي ان يغفل عنها فالحزم سوء الظن وسد الذرائع من
احسن المذاهب فقد قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك التنبيه
السابع ينبغي للمفتي ان لا يفتي الا على لفظ الفتيا بعد الفحص عن الريبة
فيه ولا يعدل عنه الى لفظ اخر يكتبه في لفظ الفتيا لفظا اخر زيادة في
الاستفتاء ثم يفتي بناء على تلك الزيادة التي زادها ونحوه ان يكتب له في الفتيا
ما يقول فيمن اشترى خمرا من المسلمين فيقول في الفتيا ان كان قد شرب مرها
بعد شرايه لها وجب عليه الحد فيقول المستفتي قد افتاني الفقيه بان
فلانا الذي اشترى الخمر يحد بناء على ما كتبه والمفتي انما افتاه على
ما اراده في نفس الحال بل لا يفتي المفتي الا على ما وجد حتى يقول بعض
العلماء في هذا المعنى المفتي لا يكون متبرعا بالتعليم الا ان يكون لفظ الفتيا
يحتمل امرين متقاربين وهي محتملة محتاجة الى الشروط والزيادات
فتزيد نحو قولهم ما يقول فيمن طلق امراته اثنتين هل له المراجعة ام لا
فيقول المفتي ان كان حرا ولم يتقدم لهما طلاق ولا هي بائنة بخلع ولا با
نقضاء العدة وهي مدخول بها فله الرجعة والا فلا او يكون لفظ الفتيا
صريحا غير ان المستفتي في امره ريبة في تلك الفتيا نحو ظالم يسال هل
يجوز اخذ المال على سبيل القرض ويعلم المفتي انه يتذرع بهذه الفتيا
الى الغصب في الوقت الحاضر انه يرده في المستقبل ان خطر له فيقول المفتي

ان كان اخذه من ربه باذنه من غير اكراه ولا الجاء على الاوضاع الشرعية جاز
والا فلا او لا تفتيه اصلا وهو الاحسن احتياطا فانه مقصوده الفتيا انما هو
التوصل للفساد او يسال من عادته الربا او العقود الفاسدة هل يجوز بيع
العروض بالنقود فان قال له المفتي يجوز باع عرضا ودرهما بالف درهم
بناء على هذه الفتيا فيفتيه المفتي الفتيا بما يدفع الفساد المتوقع من
جهته او لا يفتيه اصلا وهو الاحسن ونحو هذه الذرائع ينبغي ان يكون
المفتي متفطنا لها فرب حق اريد به باطل وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الفقهاء امناء الله على خلقه فلا ينبغي للفقيه الخيانة في الامانة
واذا قصد الناس ان يجعلوه سلما للمحارم فلا يساعدهم على ذلك بل
ينبغي ان يكون كالمجتهد المتخيل على وقوع الحق في الوجود حسب قد
رته التنبيه الثامن ينبغي للمفتي اذا وقعت له مسئلة
غير منصوصة واراد تخريجها على قواعد مذهبه انه يمعن النظر في
القواعد الاجماعية والمذهبية هل فيها ما يوجب انقداح فرق بين الصورة
المخرجة والاصل المخرج عليه ام لا فمتى توهم الفرق وان ثم معنى في الاصل
مفقود في الصورة المخرجة امكن ان يلاحظه امامه المقرر لذلك القاعدة
في مذهبه امتنع التخريج فان القياس مع الفرق باطل ولا نسبة للمفتي
الى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد الى قواعد الشريعة فكما يمتنع على المجتهد
القياس على قواعد الشرع مع الفارق كذلك يمتنع على المجتهد القياس
على قواعد الشرع قياس المفتي مع قيام الفارق ولهذا التقرير لا يجوز للمفتي
ان يخرج غير المنصوص على المنصوص الا اذا كان شديد الاستحضار لقواعد
مذهبه وقواعد الاجماع وبقدر ضعفه في ذلك يتحتم منعه في التخريج بل لا
يفتي حينئذ الا بمنصوص ان كان له من الاطلاع على منقولات مذهبه
بحيث لا يخفى عليه غالبا انه ليس في مذهبه ما يقتضي تقييد هذا النص
المطلق الذي افتى به ولا يخصص عمومه فان لم يكن له هذه الاهلية
ولا هذا الاطلاع امتنع ان يفتي مطلقا حفظ نص المسئلة ام لا لان هذا

النص

النص الذي حفظه يحتمل ان يكون قيد في المذهب بقيد غير موجود في الفتيا و
غرم عليه الفتيا حينئذ وهذا يقتضي ان من لا يدري اصول الفقه يمتنع عليه
الفتيا فانه لا يدري قواعد الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف
انواعها الا من يدري اصول الفقه ومارسه **مسئلة** كان الاصل يقتضي
الا تجوز الفتيا الا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى
يصح ذلك عند المفتي كما تصح الاحاديث عند المجتهد لانه نقل لدين الله تعالى
في الوصفين وغير هذا كان ينبغي ان يحرم غير ان الناس توسعوا في هذا
العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم
في الدين وخروج عن القواعد غير ان الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعدا
شديدا عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال ل
ولذلك ايضا اهملت رواية كتب النحو واللغة بالعنعنة عن العدول
بناء على بعدها عن التحريف وان كانت في اللغة هي اساس الشرع في الكتاب
والسنة فاهمال ذلك في اللغة والنحو والتصريف قديما وحديثا يعضد اهل العصر
في اهمال ذلك في كتب الفقه بجامع بعد الجميع عن التحريف وعلى هذا تحرم الفتوى
من كتب الغريبة التي لم تشتهر حتى يتظافر عليها الخواطر والايدي فيعلم صحة
ما فيها وكذلك الكتب الحديثة التصنيف اذا لم يشتهر عزو ما فيها الى الكتب
المشهورة او يعلم ان مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدا
لته وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها هـ
التنبيه التاسع فيما يتعلق بوضع الفتيا وورقة الاستفتاء ينبغي
للمفتي ان لا يخلق قلمه الذي تكتب به الفتيا بالرقة والغلظ والتنويع
في الخط فان تنويعه سبب التزوير عليه باحد تلك الخطوط او بغيرها او يقال
هو خطه لان خطه غير منضبط وان لا يكون قلمه في غاية الغلظ فيضيع
الورق على المستفتي ولا في غاية الرقة فتعسر قراءته بل ينبغي ان يكون
وسطا بين ذلك وان يكون بينا للقراءة لا يسلك مسلك التعليق والادماج
والاختصار لبعض الحروف وان يبادر في صورة الوضع ان كان معه في

في الفتيا غيره ممن هو اعظم منه فان كان الذي يقدمه في غاية الجلالة فليقل هو
كذلك جوابي ان كان يعتقد صحة ما قاله من تقدمه ودون ذلك في التواضع جوا بي
كذلك لان تقدير لفظ الجواب قبل التشبيه تقديم لجوابه على جواب من تقدمه
الكائن في التشبيه واذا قال كذلك جوابي فالاشارة بقوله كذلك الذي يدخل عليه
كاف التشبيه هو جواب من تقدمه فيكون قد قدم جواب السابق عليه قبل
ذكر جوابه والتقديم يقتضي تعظيما واهتماما فهو ادخل في الادب ودون هاتين الر
تبتين في التواضع واقرب الى الترفع مثل الجواب بعبارة اخرى ولا يشبه
جوابه بجواب من تقدمه اصلا وارفع من ذلك وابعد عن التواضع ان يقول
الجواب صواب او الجواب صحيح وهذا لا يستقيم الا لمن يصلح للثاني ان يجيزه
في الفتيا او يزكيه في قوله او ان يكون معه في معنى التلميذ والتبع لانه
اظهر ان جواب السابق في صورة من يشهد له هو بالصحة او بالصواب
من جهة الثاني وهذا ادنى الرتب لخلو اللفظ عن التعظيم بالكلية هذا
من حيث اللفظ واما من حيث الموضع الذي تكتب فيه فان اتضع كتب
تحت خط الاول وان ارتفع كتب قبالته في بيت الخط او شماله وكذلك الجهة اليمنى
اشرف من الجهة اليسرى فالمتواضع يضع في اليسرى والذي لا يقصد التواضع
ويقصد التعظيم الجهة اليمنى لكونها يمنا وضع فيها وينبغي للمفتي حيث جاءته
فتيا وفيها خط من لا يصلح للفتيا لا يكتب معه فان كتابته معه تقرير لصنيعه
وترويج لقوله الذي لا ينبغي ان يساعده عليه وان كان الجواب في نفسه صحيحا
فان الجاهل قد يصيب لكن المصيبة ان يفتي في دين الله تعالى ولا يصلح للفتيا اما
لقلة علمه او دينه لا ينبغي للمفتي ان يكتب في الفتيا ما لا تدعو اليه حاجة المفتي
المستفتي اليه فان الورق ملكه ولم ياذن في الكتابة فيه الا ما يتعلق به من
مصلحته وغير ذلك يحرم فلا يزيد عليه الا ان تشهد العادة بالزيادة اللطيفة
فيكون ماذونا فيها عادة نحو قول المفتي في اخر كلامه والله اعلم ولا ينبغي ان
يضع هذه اللفظة ونحوها الا انا وبانها ذكر الله تعالى فان استعمال الاذكار
على وجه الذكر والتعظيم لله تعالى فلو ادب مع الله تعالى بل لا ينبغي ينوي به
معناه

معناه الذي وضع له لغة وشرعا واذا وجد في الفتيا خطا مجمعا عليه او مختلفا
فيه فان كان المفتي به مذهبه يقتضي انه خطا فهو منكر يجب ازالته وان
كره رب الفتيا فان الفتيا بخلاف الاعتقاد حرام وان كان مذهب المفتي يقتضي
صحته هو ولا يجوز التقليد فيها لكونه على القواعد والنصوص والقياس
الجلي السالم عن معارض راجح عليها فهو منكر ايضا يجب ازالته وان كان مما
يجوز التقليد فيه لا يتعرض له وان كان على خلاف مذهبه وينبغي له اذا
وجدها منكرة على احد الوجوه وعلى ان كان كاتبها ان يشير اليه لا يسبق
ذلك وانه يغيرها مع سلامة القلوب عن الاحقاد فليبعث اليه بها فهو استر
له واحفظ لوصفه لئلا تنتشر او يقف عليها حاسد او عدو فيجتنب بذلك هذه
السبيل لعرضه وحسم مواد الفتنة اولا وان كان خللا من جهة سبق القلم
او نقص بعض الحروف فليصلحه هو بيده ولا يبعث به اليه جمعا بين مصلحة
الفتيا وحفظا لقلب كاتبها عن الضيق وتحصيلا لزوال المفسدة ولا ينبغي للمفتي
ان يحكي خلافا في المسالة لئلا يشوش على المستفتي فلا يدري بايش القولين
ياخذ ولا ان يذكر دليلا ولا موضع النقل من الكتاب فان ذلك تضييع للورق
على صاحبه الا ان يعلم ان الفتيا سيقف عليها بعض الناس من الفقهاء ويقع فيها
التنازع فيقصد بذلك بيان وجه الصواب لغيره من الفقهاء الذين يتوهم منازعة
عنه فيتنزه به او يحفظ عرضه من الطعن عليه واما من لم يكن الا
مجرد الاسترشاد للسائل فيقتصر على الجواب ومتى كان الاستفتاء في واقعة
عظيمة تتعلق بمهام الدين او مصالح المسلمين ولها تعلق بولاة الامور
فيحسن من المفتي الاتساع في القول وكثرة البيان والمبالغة في اظهار
الحق بالعبارة الصريحة الفهم والتهويل على الجناة والحض على العبادة
لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ويحسن بسط القول في هذه المقاصد وذ كر
الادلة الحاثة على تلك المصالح الشرعية واظهار التكبر في الفتيا على ملا
بس المنكرات ولا ينبغي ذلك في غير هذه المواطن ومتى كان للمسالة شرو ط
وتفاصيل منها قريب ومنها بعيد فالمتعين على المفتي ذكر الشروط وا

والتفاصيل الغريبة دون الشهيرة فاذا سيل عن مطلق هل له الرجعة ام لا فيذكر
شروطا ككونها بعد الدخول ودون العدد والعوض لنكاح زوج ثان ويذكر عدم
انفصال منه ونحو ذلك ولا يذكر الردة الطارية على احد الزوجين ونحوها
لكونها نادرة في الوجود وعلى هذا المنوال تذكر ابدا القريب دون البعيد
النادر ولو وجب على المفتي ان يذكر جميع ما يتعلق بالفتيا من الشروط والتفا
صيل وان يدون لسائل الفتيا في نحو المجلد الكبير وهذا فساد عظيم في ضياع
الوقت والورق والفهم ولا ينبغي للمفتي اذا كان في المسئلة قولين ان احد
هما فيه تشديد والاخر فيه تخفيف ان يفتي العامة بالتشديد والخواص
من ولاة بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب
بالمسلمين ودليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى واجلاله وتقواه وعمارته
باللعب وحب الرياسة والتقرب الى الخلق دون الخالق نعوذ بالله
تعالى من صفات الغافلين التنبيه العاشر ينبغي للمفتي ان
يكون حسن الزي على الموضع الشرعي فان الخلق مجبولون على تعظيم الصور
الظاهرة ومهما لم يعظم في نفس الناس لا يقبلون على الاقتداء به والاقتداء
بقوله وان يكون حسن السيرة والسريرة فمن اسر سريرة كساه الله رداءها
ويقصد بذلك التوسل الى تنفيذ الحق وهداية الخلق فتصير هذه الامور
كلها قربات عظيمة واليه الاشارة بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه
السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين قال العلماء معناه ثناء جميلا حتى
يقتدي بي الناس وكذلك عمر رضي الله عنه احب ان انظر
ابيض الثياب اي ليعظم في نفوسهم فيعظم في نفوسهم ما لديه من الحق
وان يكون صادعا بالحق لا تاخذه في الله لومة لائم
وان يجتهد في ايصال الحق بالتلطف ان امكن فهو اولى لقوله عليه السلام
من امر بمعروف فليكن امره ذلك بالمعروف وقال الله تعالى فقولا له قولا
لينا لعله يتذكر او يخشى هذا هو الاصل وفي بعض الاحوال ينبغي الاغلاظ
والمبالغة في النكير اذا كان الشيء يوهن الحق ويدحضه وبالجملة فليسلك

اقرب

اقرب الطرق الى وجه الصواب بحسب ما يقتضيه في تلك الحادثة وان يكون قليل الطمع
كثير الورع فما افلح مستكثر من الدنيا ومعظم اهلها وحكامها وليبر نفسه في كل خير
يفتي به فهو اصل استقامة الخلق بفعله وقوله قال الله تعالى اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم ومن كان المفتي متقيا لله تعالى وضع الله البركة في قوله
ويسر قبوله على مستمعه وينبغي للمفتي اذا جاءته فتيا في شان رسول الله
صلى الله عليه وسلم او فيما يتعلق بالربوبية يسال فيها عن امور لا تصلح الا لذلك
السايل مثل الله لكونه من العوام ويسال عن المعضلات وحقايق اصول الد
يانات ومتشابه الايات والامور التي يخوض فيها كبار العلماء ويعلم ان يكون
الباعث له على ذلك انما هو الفراغ والفضول والتصدي بما لا يصلح له فلا يجيبه
اصلا ويظهر له الانكار على مثل هذا ويقول له اشتغل بما يعنيك من السوال
من صلاتك وامور معاملتك ولا تخض فيما عساه يهلكك لعدم استعداد
ذلك له وان كان الباعث له شبهة عرضت له فينبغي ان يقبل عليه ويتلطف
به في ازالتها بما يصل اليه عقله فهداية الخلق فرض على من سيل والاحسن ان
يكون البيان له باللفظ دون الكتابة فان اللسان يفهم ما لا يفهمه القلم لانه حي
والقلم موات فان الخلق عيال الله واقربهم اليه انفعهم لعياله لا سيما في امر الدين
وما يرجع الى العقايد وهذا اخر كتاب الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام
وتصرف القاضي والامام وكان الفراغ من تعليقه يوم الاحد من اوايل ربيع
الثاني من عام ستة وستين وثمانماية وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله
وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين
تم بحمد الله وعونه وكان الفراغ
من كتابة هذه النسخة يوم
يوم الثلاث المبارك
في شهر جماد
اول سنة
١٢٣٨

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته